تشريعات الاقتصاد السوري

للعام 2022

الملخص:

❖ **<u>قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:</u>**

- **مجلس النقد والتسليف**

- قرار رقم 433/م ن تاريخ 2021/12/30، السماح للمصارف بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل المشاريع الصناعية، (نشر القرار بتاريخ 2022/01/17).
- قرار رقم 68/ م ن تاريخ 2022/04/03، تعديل معدل الفائدة على الودائع.
- قرار رقم 115/ م ن تاريخ 2022/05/23، الإطار المعياري لمهام التدقيق المعلوماتي الخارجي لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في سورية.
- قرار رقم 205/م ن تاريخ 2022/07/07، السماح للمصارف الإسلامية العاملة بإصدار صكوك إسلامية.
- قرار رقم 263/م ن تاريخ 2022/11/16، اعتماد معايير لاعتبار الاتفاقية المبرمة اتفاقية (دعم فني/ تقني/ إداري).

- **لجنة إدارة مصرف سورية المركزي**

- قرار رقم 3/ل إ تاريخ 2022/01/04، تعديل المادة 1 من القرار رقم 819/ل إ لعام 2021 المتعلق بالاستيراد.
- قرار رقم 194/ل إ تاريخ 2022/02/28، تمديد العمل بالقرار رقم 1070/ل إ لعام 2021 وتعديلاته الخاص بالاستيراد.
- قرار رقم 195/ل إ تاريخ 2022/02/28، تعليمات تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 7 للعام 2022 بخصوص البيوع العقارية والمركبات.
- قرار رقم 224/ ل إ تاريخ 2022/03/07، تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ ل إ لعام 2022 الخاص بالاستيراد.
- قرار رقم 258/ ل إ تاريخ 2022/03/15، تعديل المادة رقم 3 من القرار رقم 927/ل إ لعام 2020 الخاص بالاستيراد.
- قرار رقم 270/ل إ تاريخ 2022/03/15، إعفاء المستوردين الذين تعرضت الحاويات الناقلة لبضائعهم المستوردة للاعتداءات الخارجية.
- قرار رقم 385/ ل إ تاريخ 2022/04/11، تعديل المدد المقبولة لأجل استحقاق الفواتير الخاصة بالاستيراد.
- قرار رقم 483/ ل إ تاريخ 2022/05/12، تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ ل إ للعام 2022 وتعديلاتها الخاصة بالاستيراد.
- قرار رقم 670/ل إ تاريخ 2022/06/22، تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل إ لعام 2022 الخاص بالاستيراد.
- قرار رقم 730/ل إ تاريخ 2022/07/05، تعديل المادة الأولى من القرار رقم 3/ل إ لعام 2022 الخاص بالاستيراد.
- قرار رقم 919/ل إ تاريخ 2022/08/22، التعليمات المتعلقة بتنظيم تعهد إعادة قطع التصدير الخاص بتصدير الأغنام والماعز الجبلي.
- قرار رقم 979/ ل إ تاريخ 2022/08/30، تمديد العمل بالقرار 1070/ل إ لعام 2021 الخاص بالاستيراد.
- قرار رقم 1314/ل إ تاريخ 2022/11/10، تعديل الفقرة هـ من المادة 2 من القرارات (250-436-591-715-988-1086-1265) لعام 2022.

- **تعاميم**

- تعميم رقم 1/1/ص تاريخ 2022/01/03، لاحقاً للتعميم رقم 7/3502 لعام 2021 حول المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف
- تعميم رقم 1/6 تاريخ 2022/01/05، تمديد العمل بتعميم مصرف سورية المركزي رقم 93 لعام 2021 لمعالجة وضع المستوردين.
- تعميم رقم 1/15 تاريخ 2022/01/13، تمويل المستوردات عن طريق شركات الصرافة.
- تعميم رقم 1/36 تاريخ 2022/02/09، بخصوص المستوردين ممن تأخر حصولهم على تمويل من شركات الصرافة.
- تعميم رقم 16/920/ص تاريخ 2022/02/22، رفع سقف السحب النقدي اليومي.
- تعميم رقم 1/75 تاريخ 2022/03/04، الإفادة الممنوحة للمستوردين ببيانات عملية التمويل.
- تعميم رقم 7/554 تاريخ 2022/03/06، لاحق للتعميم رقم 857 عام 2021 الخاص بالاستيراد.
- تعميم رقم 7/591 تاريخ 2022/03/06، تعديل مدة إجازة الاستيراد.
- تعميم رقم 1/64/ص تاريخ 2022/03/13، تنظيم تعهد تصدير لصادرات المناطق الحرة.
- تعميم رقم 1/65/ص تاريخ 2022/03/14، آلية إلغاء جزء من تعهد التصدير.
- تعميم رقم 7/701 تاريخ 2022/03/14، إلغاء تعهد إعادة قطع التصدير بعد إلغاء البيان الجمركي.
- تعميم رقم 7/836 تاريخ 2022/03/30، تعديل قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف.
- تعميم رقم 16/1930/ص تاريخ 2022/04/19، إعفاء الإيداعات النقدية الجديدة كودائع لأجل من سقف السحب النقدي اليومي.
- تعميم رقم 7/1059 تاريخ 2022/04/21، لاحق لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 1/188 تاريخ 2021/12/26 الخاص بالاستيراد.
- تعميم رقم 7/935 تاريخ 2022/04/27، تمويل أجور الشحن للمواد المستوردة.
- تعميم رقم 7/1521 تاريخ 2022/06/12، إيضاحات بخصوص القرار رقم 1071/ل إ لعام 2021.
- تعميم رقم 7/2369 تاريخ 2022/08/21، تعديل قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية.
- تعميم رقم 7/2372 تاريخ 2022/08/21، إعطاء الأولوية في تمويل مادة بذار البطاطا.
- تعميم رقم 7/2479 تاريخ 2022/08/28، التأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام المادة الثانية من القرار رقم 1071/ل إ لعام 2021.
- تعميم رقم 7/3603 تاريخ 2022/11/22، تحديد المهلة المطلوبة للمستوردين الذين تأخر حصولهم على تمويل من شركات الصرافة.
- تعميم رقم 15/986/ص تاريخ 2022/12/19، إصدار بطاقات مصرفية لحسابات المنشآت الصناعية.

❖ **<u>مجلس الوزراء</u>**

- قرار رقم 164 تاريخ 2022/01/29، اللائحة الناظمة التقنية الخاصة بأحكام ضبط استخدام واستيراد وتصدير المواد المقيدة والرقابة عليها بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته والتجهيزات العاملة عليها.
- قرار رقم 7/م.و تاريخ 2022/02/13، سداد مبالغ عبر الحسابات المصرفية لعمليات بيع العقارات والسيارات.
- قرار رقم 9/م.و تاريخ 2022/02/27، إضافة ميزة تفضيلية في مناقصات الجهات العامة.

- بلاغ رقم 15/16ب تاريخ 2022/06/01، الضوابط والتعليمات الناظمة لترخيص المنشآت الزراعية والصناعية والخدمية والسياحية.
- قرار رقم 1015 تاريخ 2022/06/08، تعديل قيمة طابع البحث العلمي.
- قرار رقم 28/م.و تاريخ 2022/06/09، الدعم التمويلي المقدم من صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة.
- قرار رقم 29/م.و تاريخ 2022/06/15، زيادة الرسم المفروض على لتر البنزين الممتاز.
- قرار رقم 32/م.و تاريخ 2022/06/23، تعليمات إعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم والضرائب.
- قرار رقم 37/م.و تاريخ 2022/07/28، تحديد سعر صرف الدولار واليورو في موازنة عام 2023.
- قرار رقم 1312 تاريخ 2022/08/14، تقسيط رسم رخص البناء.
- بلاغ رقم 15/38/ب تاريخ 2022/10/02، الإجراءات المتعلقة بالنظام النموذجي للتحفيز الوظيفي للعاملين في الجهات العامة.
- بلاغ رقم 15/41/ب تاريخ 2022/10/05، استثمار المنشآت الصناعية والمستودعات.
- قرار رقم 1772 تاريخ 2022/10/10، تمديد العمل بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 2809 لعام 2016 المتعلق بتخفيض بدلات المنتجات الزراعية.
- قرار رقم 2248 تاريخ 2022/12/14، منح تعويض تفرغ إضافي شهري.

❖ **وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية**

- قرار رقم 1 تاريخ 2022/01/03، تمديد العمل بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 728 الخاص بتصدير جلود الأبقار.
- بلاغ رقم 10/764/142 تاريخ 2022/02/23، تخليص البضائع المشحونة ضمن مدة الإجازة.
- تعليمات رقم 10/938/1694 تاريخ 2022/03/06، تعديل مدة إجازات الاستيراد.
- قرار رقم 360 تاريخ 2022/03/31، السماح باستيراد مادة الشعير العلفي.
- قرار رقم 686 تاريخ 2022/08/03، تعديل بنود القرار رقم 796 لعام 2021 الخاص باستيراد الجرارات.
- قرار رقم 821 تاريخ 2022/09/12، طي القرار رقم 294 لعام 2020 المتعلق بوقف تصدير بعض المواد.
- قرار رقم 832 تاريخ 2022/09/18، تعديل بدل استهلاك الكهرباء التي تتقاضاها المؤسسة العامة للمناطق الحرة.
- بلاغ رقم 10/5526/8006 تاريخ 2022/10/20، السماح باستيراد مادة Botulinumtoxin.

❖ **وزارة المالية**

- قرار رقم 1852/و تاريخ 2022/07/20، تعديل القرار رقم 521/و لعام 2011 الخاص بنظام العمولات والبدلات لقاء عملية إصدار وتداول الأوراق المالية الحكومية.
- قرار رقم 1956/ق.و تاريخ 2022/10/18، وضع طابع مخالفات السير في التداول.
- قرار رقم 2210/ ق.و تاريخ 2022/12/04، وضع طوابع دور المحاكم في التداول.
-

❖ **مراسيم:**

- مرسوم رقم 12 تاريخ 2022/07/21، تمديد العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم 14 لعام 2020.
- مرسوم رقم 13 تاريخ 2022/08/18، إعفاء المنشآت والمكلفون وأصحاب الفعاليات الاقتصادية من كافة الضرائب والرسوم المالية المفروضة على أعمال الترميم في كل من محافظات حلب وحمص ودير الزور.
- مرسوم رقم 14 تاريخ 2022/08/22، صرف منحة للعاملين داخل أراضي الجهورية العربية السورية.
- مرسوم تشريعي رقم 18 تاريخ 2022/09/17، التحفيز الوظيفي للعاملين في الجهات العامة.
- مرسوم رقم 252 تاريخ 2022/09/17، النظام النموذجي للتحفيز الوظيفي للعاملين في الجهات العامة.
- مرسوم تشريعي رقم 21 تاريخ 2022/12/15، منح منحة لمرة واحدة بمبلغ مقطوع (100,000) ليرة سورية.
- مرسوم رقم 341 تاريخ 2022/12/28، تعويض المكلفون بأعمال الامتحانات العامة.
- مرسوم رقم 342 تاريخ 2022/12/28، تعويضات الهيئة التعليمية في الجامعات.
- مرسوم تشريعي رقم 31 تاريخ 2022/12/29، تمديد المهلة الممنوحة وفق المادة 12 من قانون الإيجارات رقم 20 لعام 2015.

❖ **القوانين**

- قانون رقم 6 تاريخ 2022/03/13، تعديل نسبة المساهمة النقدية بالنسبة لرسوم الفراغ والانتقال والتسجيل ورسم الطابع.
- قانون رقم 7 تاريخ 2022/03/13، تعديل قيمة رسم طابع المجهود الحربي.
- قانون رقم 8 تاريخ 2022/03/13، تعديل قيمة طابع شهيد.
- قانون رقم 11 تاريخ 2022/03/15، تعديل رسم المغادرة عبر المطارات والمنافذ البرية والبحرية.
- قانون رقم 12 تاريخ 2022/03/15، تعديل رسوم إصدار بطاقات الإقامة.
- قانون رقم 18 تاريخ 2022/04/07، استيفاء وزارة السياحة رسوم مالية لقاء الخدمات المقدمة من قبلها.
- قانون رقم 23 تاريخ 2022/05/26، ترخيص المنشآت السياحية.
- قانون رقم 25 تاريخ 2022/06/15، السماح للمعاهد التقانية بالإنتاج والتصنيع.
- قانون رقم 27 تاريخ 2022/06/27، جبر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة.
- قانون رقم 28 تاريخ 2022/06/28، تعديل القانون رقم 2 لعام 2013 الخاص بالسجل السياحي.
- قانون رقم 30 تاريخ 2022/07/07، انضمام سورية للاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية.
- قانون رقم 31 تاريخ 2022/07/18، تعديل القانون رقم 2 لعام 2009 المتعلق بتنظيم عمل المكاتب السياحية.
- قانون رقم 41 تاريخ 2022/10/29، تعديل على قانون الكهرباء لدعم إنتاج الطاقة الكهربائية.
- قانون رقم 45 تاريخ 2022/12/07، منح تعويض الأماكن النائية وشبه النائية.
- قانون رقم 46 تاريخ 2022/12/08، تحديد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2023.
- قانون رقم 47 تاريخ 2022/12/22، تعديل مواد من القانون رقم 36 لعام 1980 المتعلق بنظام إدارة المركبات.
- قانون رقم 48 تاريخ 2022/12/22، إحداث اتحاد مهني لشركات التأمين.
-

❖ **قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:**

- **مجلس النقد والتسليف**

القرار رقم 433/م ن تاريخ 2021/12/30؛ بخصوص السماح للمصارف بمنح التسهيلات الائتمانية لتمويل المشاريع الصناعية:

سمح القرار للمصارف العاملة بمنح تسهيلات ائتمانية على شكل (قروض/ تمويلات) ودون التقيد بالسقوف المحددة في التعميم رقم 4774 لعام 2020، وأوجب على المصارف اعتماد ضوابط إضافية إلى جانب الضوابط المعتمدة لمنح التسهيلات الائتمانية تتمثل في (تقديم جدوى اقتصادية للمشروع وفق المعايير المثلى تثبت توفر تدفقات نقدية قادرة على تغطية عبء الدين- منح التسهيلات على مراحل مرتبطة بمراحل تنفيذ المشروع- تحديد نسب التمويل للمشاريع من خلال الربط مع القيمة المضافة التي يحققها منتج المشروع على ألا تتجاوز 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع بتاريخ تقديم الدراسة، وترتفع إلى 80% إذا كانت المشاريع تعتمد على الطاقة المتجددة أو مدخلات إنتاج من المواد المنتجة محلياً، أو قادرة على تصدير أكثر من 30% من إنتاجها- الحصول على الضمانات التي تعتبر مخففات مخاطر وفق قرارات مجلس النقد والتسليف بحيث تغطي قيمة التسهيل الممنوح بنسبة 100% كحد أدنى- منح تسهيلات كل مشروع من مصرف واحد فقط باستثناء المشاريع الكبرى- اتخاذ القرار الائتماني من أعلى جهة صاحبة صلاحية في منح التسهيلات الائتمانية لدى المصرف).

وسمح القرار بتخصيص جزء من مبلغ القرض لتمويل 100% من قيمة المستوردات اللازمة للمشاريع الممولة حصراً، وذلك استثناءً من التعليمات المتضمنة حظر منح تسهيلات بالليرة السورية لتمويل المستوردات، حيث يتم شراء القطع الأجنبي اللازم لعملية الاستيراد من شركات الصرافة واستكمال عملية الاستيراد وفق الضوابط المحددة في القرارات النافذة، ومنع القرار تجاوز كتلة التسهيلات الممنوحة وفق أحكام القرار 50% من محفظة التسهيلات الائتمانية المنتجة للمصرف، وأرفق بالقرار جدول بالمشاريع الصناعية ذات الأولوية للتمويل بقروض مصرفية.

يعد القرار محطة مهمة جداً لتشجيع إقامة المشاريع الصناعية ومشاريع الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار وفق ما تطلبه حاجة الاقتصاد الوطني، ويدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

القرار رقم 68/ م ن تاريخ 2022/04/03؛ بخصوص تعديل معدل الفائدة على الودائع:

تعديلاً لأحكام الفقرة أ من المادة رقم 1 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 91/ م ن لعام 2018؛ حددت معدلات الفائدة التي تدفعها المصارف العاملة على الودائع والحسابات الجارية لتصبح كالآتي (0% الحسابات الجارية والودائع تحت الطلب، 11% الودائع لأجل شهر، 11% شهادات الاستثمار)، ويعتبر سعر الفائدة المحدد للودائع لأجل في القرار هو الحد الأدنى لمعدل الفائدة على الودائع لبقية الآجال، ويطبق القرار على الودائع لأجل التي يتم التعاقد عليها أو تجديدها بعد نفاذ القرار، وعلى ودائع التوفير بتاريخ استحقاق الفوائد.

القرار رقم 115/ م ن تاريخ 2022/05/23؛ المتضمن الإطار المعياري لمهام التدقيق المعلوماتي الخارجي لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في سورية:

وافق القرار على الإطار المعياري لمهام التدقيق الخارجي لدى المؤسسات المالية المصرفية وحدد أهداف التعاقد مع المدقق الخارجي لتدقيق نظم المعلومات بالآتي (التأكد من سرية المعلومات – التأكد من سلامة البيانات ودقة كفاية وفعالية المعلومات – التأكد من توافر المعلومات وتكاملها وشموليتها – التأكد من موثوقية البنى التقنية ونظم المعلومات)، كما بين الإجراءات التنظيمية والإدارية لعملية التدقيق من حيث خبرة المدقق الخارجي وممارسته

الفعلية وتطبيق القانون السوري واعتمادية المدقق سارية المفعول من قبل الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة وتوقيع المدقق على اتفاقية عدم الإفصاح والحد الأدنى من المعلومات المطلوب من المدقق تزويد المؤسسة بها، إضافة إلى توثيق المستندات وكفاءة المدقق ووجوب اختياره المستند لعدد من الأسس الشاملة مجموعة معايير مهنية وعلمية وتخصصية واستقلالية وموضوعية، ولا يجوز للمدقق أن يكون شريكاً مع أي من مديري المؤسسة أو أحد أعضائها أو وكيلاً عنه كما لا يجوز له أو لفريق التدقيق تملك حصة مؤثرة تتجاوز نسبة 5% من أسهم المؤسسة، كذلك ينبغي توفر سياسات وإجراءات لدى المدقق المعلوماتي الخارجي تبين الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بكفاءة الكوادر.

وتضمن القرار نطاق مهمة تدقيق نظم المعلومات الخارجية والتقارير المطلوبة، وحدد مهلة التدقيق بـ مرة على الأقل كل سنتين باستثناء اختبارات الاختراق الداخلية والخارجية حيث تلتزم المؤسسة بإجرائها مرة كل سنة، وتقوم المؤسسة المالية المصرفية بتزويد مديرية مفوضية الحكومة بتقرير التدقيق المعلوماتي مع الخطة العلاجية والبرنامج الزمني خلال شهر كحد أقصى من انتهاء المهلة، كما أوجب القرار التزام المصارف والمؤسسات المالية العاملة في سورية بإجراء أول مهمة تدقيق معلوماتي خارجي اعتباراً من الشهر الأول من العام 2023، وتقوم مفوضية الحكومة بتقييم التقارير وإعداد تقرير شامل بالنتائج يعرض على مجلس النقد والتسليف.

القرار رقم 205/م ن تاريخ 2022/07/07؛ المتضمن السماح للمصارف الإسلامية العاملة بإصدار صكوك إسلامية:

حدد القرار ماهية وأنواع الصكوك المسموح للمصارف الإسلامية إصدارها (صكوك التمويل – صكوك الاستثمار) والشروط الواجب توافرها في المشروعات الممولة بواسطة الصكوك، ومجموعة البنود الواجب توافرها ضمن نشرة الإصدار ومن ضمنها (شروط التعاقد والبيانات والقيمة الاسمية للصك وحجم الإصدار ومدته وآلية توزيع الربح وتحمل الخسائر، موعد الاكتتاب ومدته وآلية التخصيص، تحديد نوع العقد، ألا تتضمن أي شرط يخالف مقتضى عقد الإصدار، النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، النص على انتقال ملكية موجودات الصكوك شرعاً وقانوناً، استثمار حصيلة الصكوك بصيغ التمويل والاستثمار الشرعية، مشاركة كل صك في الغنم والغرم وغيرها من البنود)، كما بين القرار مهام مصدر الصكوك وكيفية تداولها واستردادها والتخارج بالاستيراد أو البيع من حامل الصك لغيره حيث يطبق عليه مبدأ المبارأة، وتشكل بموجب القرار هيئة حملة الصكوك مكونة من خمسة أعضاء كحد أدنى يشترط أن يتحقق فيهم عدد من الشروط منها (السن القانونية- الشهادة الجامعية- غير محكوم- أن يكون من مالكي الحصص- ألا يكون حاصل على أي تسهيل مباشر وغير مباشر من المصرف المصدر -غير عامل لدى الجهة المصدرة وغيرها)، وحدد القرار مهام الهيئة وآلية اجتماعاتها واتخاذ القرارات فيها، إضافة إلى مهام هيئة الرقابة الشرعية والزكاة التي يتحملها حملة الصكوك والمعايير الواجب الالتزام فيها من شرعية ومحاسبية ورقابية، كذلك تضمن القرار شروط الحوكمة والإفصاح والشفافية.

القرار رقم 263/م ن تاريخ 2022/11/16؛ المتضمن اعتماد معايير لاعتبار الاتفاقية المبرمة اتفاقية (دعم فني/ تقني/ إداري):

وضح القرار المعايير المعتمدة لاعتبار الاتفاقية المبرمة اتفاقية دعم فني و/أو تقني و/أو إداري حيث تراعى الحالات الآتية: **أولاً** تعد اتفاقية دعم فني و/أو تقني و/أو إداري حكماً في حال كان المتعاقد معه هو الشريك الاستراتيجي للمصرف إلا إذا ثبت أن موضوعها تقديم خدمات ومواد متوفرة محلياً أو يمكن الحصول عليها من جهة أخرى بدون أو بهامش شروط تفضيلية أقل، أو أنها من قبيل العقود التي يفسح فيها لجميع الأطراف

بالاشتراك وكان الشريك الاستراتيجي صاحب العرض الأنسب عندها لا تعد اتفاقية دعم، **ثانياً** يجب أن يتوافر في الاتفاقية محور أو أكثر من الآتي (العلاقات الدولية والاستثمار؛ لجهة إمكانية الاستفادة من العلاقات على المستوى الدولي، الموارد البشرية؛ بما فيها تقديم خدمات التدريب والتأهيل والخدمات الاستشارية، الخدمات المصرفية والتقنية؛ بما في ذلك دعم السياسات المصرفية والاستفادة من الخبرات في هذا المجال، الأعمال المصرفية والإدارية؛ بما فيها المساعدة في إعداد التقارير المالية والإدارية، الجوانب الفنية والأمنية؛ بما فيها استعمال الشعار الخاص بالشريك الاستراتيجي، الجوانب الإسلامية في حالة المصارف الإسلامية؛ بما فيها المساعدة في تطبيق معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة المالية الإسلامية وغيرها)، **ثالثاً** لا تعد العقود المبرمة وفق المحاور المبينة في ثانياً اتفاقية دعم فني/تقني/إداري إذا كان تقديم الخدمة يدخل في إطار الأعمال الاعتيادية.

كما بين القرار الإجراءات المعتمدة بخصوص تقديم الموافقة على اتفاقيات الدعم الفني والتقني والإداري المبرمة بين المصارف المرخصة والشريك الاستراتيجي من حيث (التزامات المصارف عند تجديد اتفاقيات الدعم المذكورة أعلاه أو طلب الموافقة عليها لأول مرة، وانتظام المصرف في طلب تجديد الاتفاقية وفق مدتها، والتزامه بكافة البنود ماعدا شرط المهلة عند تقديم طلب الموافقة لأول مرة)، ويلتزم المصرف عند إبرامه اتفاقية الدعم مع الشريك الاستراتيجي أو تجديدها في إطار العلاقة مع المساهمين بالآتي: (عرض الاتفاقية على الهيئة العامة للمصرف للحصول على الموافقة اللازمة، الحصول على تفويض من قبل الهيئة العامة للمصرف إلى مجلس الإدارة بما يتيح تعديل مضمون الاتفاقية)، كذلك أشار القرار إلى الإجراءات الخاصة بمديرية مفوضية الحكومة من حيث دراسة طلبات الاتفاقيات المقدمة وتشمل التحقق من البنود المتعلقة بكل من: (الحجم الفعلي للخدمات المقدمة، استقلالية المصرف، السرية المصرفية إضافة إلى جوانب أخرى) ورفعها إلى مجلس النقد والتسليف للبت بها، وتضمن القرار عدد من الأحكام العامة بخصوص شروط إبرام الاتفاقية مع شريك غير استراتيجي، وإبرام أكثر من اتفاقية مع الجهة نفسها، وتسري أحكام القرار على كافة المصارف بما فيها مصارف التمويل الأصغر.

- **لجنة إدارة مصرف سورية المركزي**

القرار رقم 3/ل إ تاريخ 2022/01/04؛ بخصوص تعديل المادة 1 من القرار رقم 819/ل إ لعام 2021 المتعلق بالاستيراد:

عدل القرار المادة الأولى من القرار رقم 819/ ل إ لعام 2021 الخاص بالاستيراد لتصبح كالآتي "الاستمرار بتعليق العمل بأحكام البند رقم 10 من المادة التاسعة من القرار رقم 1814/ ل أ تاريخ 2019/12/15 بالنسبة لكافة المستندات المقدمة بخصوص إجازات/موافقات الاستيراد الممنوحة للمستوردين للمواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وذلك لغاية تاريخ 2022/06/30، مع مراعاة أحكام القرار رقم 532/ ل أ تاريخ 2020/03/16".

القرار رقم 194/ل إ تاريخ 2022/02/28؛ المتضمن تمديد العمل بالقرار رقم 1070/ل إ لعام 2021 وتعديلاته الخاص بالاستيراد:

مدد العمل بالقرار رقم 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31 المتعلق بالاستيراد وتعديلاته حتى نهاية شهر آب من العام 2022، ووحد القرار القائمتين المرفقتين بكل من القرارين 1070 و1422 لعام 2021 في قائمة واحدة، كما عدل المدة المحددة لشركات الصرافة في القرار رقم 1292 لعام 2022 الخاصة بتزويد مصرف سورية المركزي-مديرية العلاقات الخارجية ببيانات عمليات القطع الأجنبي لتصبح مع بداية كل شهر بدلاً من بداية كل أسبوع،

وتلتزم شركات الصرافة وفق القرار بتزويد المصرف المركزي بالبيانات المصححة خلال مدة أقصاها 5 أيام عمل من تاريخ كتاب طلب التصحيح، وفي حال المخالفة يفرض على الشركة بدل تسوية مقداره مائة ألف ليرة سورية عن كل يوم تأخير بعد الأيام الخمسة.

القرار رقم 195/ل إ تاريخ 2022/02/28؛ بخصوص تعليمات تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 7 للعام 2022 بخصوص البيوع العقارية والمركبات:

حدد القرار التعليمات التنفيذية في معرض تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 7/م و تاريخ 02/13/ 2022 المعدل للقرار رقم 5/م و لعام 2020 والمتعلق ببيوع العقارات والمركبات، وبين ما يأتي: أولاً بخصوص تسديد ثمن الوحدة العقارية أو جزء منه في الحسابات المصرفية؛ تمنح ورقة مالية من الدوائر المختصة مبين فيها القيمة الرائجة للوحدة العقارية التي يتم احتساب ضريبة البيوع على أساسها، حيث تبرز لدى المصرف الذي يتم سداد الحوالة المصرفية الخاصة بالتسديد عبر الحسابات المصرفية لديه، ويلتزم المصرف المشار إليه باحتساب مبلغ الحد الأدنى لعملية التسديد في الحساب المصرفي للمالك أو من ينوب عنه قانوناً بنسبة 15% من القيمة الرائجة للعقار، ووفق الشروط المحددة في الفقرة 4 من المادة 2 من القرار رقم 599/ ل إ لعام 2021 المتعلقة بمضمون الإشعار المصرفي، مع ضمان توافق بيانات الوحدة العقارية محل البيع في الإشعار المصرفي مع وثيقة القيد المالي.

وثانياً فيما يخص تسديد ثمن المركبات محل البيع أو جزء منه عبر الحسابات المصرفية؛ يقوم صاحب العلاقة بتقديم وثيقة أصولية مقبولة ومثبت عليها سنة الصنع بالنسبة للمركبة محل البيع إلى المصرف لإجراء الحوالة المصرفية، ويقوم المصرف بتحديد الحد الأدنى لمبلغ الحوالة المطلوبة حسب سنة الصنع ووفق المبالغ المحددة ضمن الفقرة 2 من المادة 1 لقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 7 المشار إليه ووفق الشروط المحددة في الفقرة 4 من المادة 2 للقرار 599/ ل إ، ويلتزم المصرف بضمان التوافق بين بيانات المركبة محل البيع في الإشعار المصرفي والوثيقة المقدمة إليه، ولا تخضع عمليات بيع الجرارات الزراعية والدراجات الآلية لأحكام القرار.

ويحتفظ بمبلغ 500,000 ل.س في حساب البائع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بعد تنفيذ إشعار تحويل قيمة البيع للعقار أو المركبة، وتعد مصارف التمويل الأصغر مشمولة بتطبيق أحكام القرار رقم 5/م.و وتعديلاته وفق أي ضوابط يصدرها المصرف المركزي، ويستمر العمل بالقرار رقم 215/ ل إ لعام 2020 والقرار 599/ ل إ لعام 2021 المتعلق بالتعليمات الخاصة بتطبيق القرار رقم 5/م.و لعام 2020 وتعديلاته وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار، ويعتبر القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار رقم 7/م.و المشار إليه.

القرار رقم 224/ ل إ تاريخ 2022/03/07؛ المتضمن تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ ل إ لعام 2022 الخاص بالاستيراد:

عدل القرار قائمة المواد المرفقة بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 194 لعام 2022 الخاص بالاستيراد بإدراج مجموعة من المواد، وتستثنى المستوردات من المواد المدرجة في القائمة التي صدرت بوالص الشحن الخاص بها قبل صدور القرار من تطبيق أحكام قرار الاستيراد رقم 1070 لعام 2021 وتعديلاته، ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ يوم العمل التالي لتاريخ صدوره.

القرار رقم 258/ ل إ تاريخ 2022/03/15؛ المتضمن تعديل المادة رقم 3 من القرار رقم 927/ل إ لعام 2020 الخاص بالاستيراد:

عدل القرار المادة رقم 3 من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 927 تاريخ 2020/07/05 الخاص بتمويل المستوردات لتصبح كالآتي " بالنسبة لحالات تمويل مستندات تتضمن شرط الدفع الآجل يلتزم المصرف الممول بتحرير جزء من مبلغ التأمين بالليرات السورية المقابل لمبلغ القطع الأجنبي المباع للمستورد بعد قيام المصرف بالتحقق من صحة الشهادة الجمركية المقدمة من قبله وبكامل قيمة المستندات".

القرار رقم 270/ل إ تاريخ 2022/03/15؛ بخصوص إعفاء المستوردين الذين تعرضت الحاويات الناقلة لبضائعهم المستوردة للاعتداءات الخارجية:

بموجب القرار فإن المستوردين الذين تعرضت الحاويات الناقلة لبضائعهم المستوردة للحريق والتلف نتيجة الاعتداءات الخارجية الواقعة على مرفأ اللاذقية بتاريخي 2021/12/07 و2021/12/27، والتي أدت إلى هلاك البضاعة موضوع هذه الحاويات كلاً أو جزءاً معفيين مما يأتي (تقديم الشهادة الجمركية المقابلة للبضاعة الهالكة نتيجة العدوان، إعادة القطع الأجنبي الممول للبضاعة الهالكة شريطة أن يتقدم المستورد بوثيقة مفصلة ومختومة صادرة عن مرفأ اللاذقية إلى المصرف الممول /فرع مصرف سورية المركزي المعني)، وسمح للمصارف أو شركات الصرافة المعنية بتحويل القيمة العائدة للبضاعة المستوردة الهالكة المشار إليها للمصدر الخارجي في حال كانت القيمة لم تستحق عند حدوث العدوان، ويحرر مبلغ التأمين بالليرات السورية المقابل لقيمة البضاعة الهالكة، كذلك تطوى إجازات الاستيراد ذات الصلة من قبل فروع مصرف سورية المركزي المعنية فيما يخص القيمة المقابلة للبضاعة الهالكة نتيجة الاعتداءات.

القرار رقم 385/ ل إ تاريخ 2022/04/11؛ بخصوص تعديل المدد المقبولة لأجل استحقاق الفواتير الخاصة بالاستيراد:

عدل القرار المدة المقبولة لأجل استحقاق الفواتير المقترنة بشرط الدفع الآجل المسموح بتمويلها وفق الفقرة ت من المادة 1 من القرار رقم 1292/ل إ لعام 2021 لتصبح كالآتي "على ألا يتجاوز أجل الاستحقاق المحدد على الفاتورة مدة 180 يوم"، وذلك بدلاً من 90 يوم.

القرار رقم 483/ ل إ تاريخ 2022/05/12؛ بخصوص تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ ل إ للعام 2022 وتعديلاتها الخاصة بالاستيراد:

عدل القرار القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل إ تاريخ 2022/02/28 وتعديلاتها بالقرار رقم 224/ل إ تاريخ 2022/03/07 وذلك بإضافة مواد مدرجة ضمن الجدول، وتستثنى المستوردات من المواد المضافة المدرجة التي صدرت بوالص الشحن الخاصة بها قبل نفاذ القرار من تطبيق أحكام القرار رقم 1070/ ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته.

القرار رقم 670/ل إ تاريخ 2022/06/22؛ المتضمن تعديل القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل إ لعام 2022 الخاص بالاستيراد:

عدل القرار القائمة المرفقة بالقرار رقم 194 تاريخ 2022/02/28 وتعديلاته وذلك بإضافة مواد مدرجة جديدة ضمن الجدول، وتستثنى المستوردات من المواد المدرجة ضمن القائمة والواصلة إلى الأمانات الجمركية قبل نفاذ القرار من تطبيق أحكام قرار الاستيراد رقم 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته.

القرار رقم 730/ل إ تاريخ 2022/07/05؛ بخصوص تعديل المادة الأولى من القرار رقم 3/ل إ لعام 2022 الخاص بالاستيراد:

عدلت بموجبه المادة الأولى من القرار رقم 3/ل إ تاريخ 2022/01/04 لتصبح كالآتي " الاستمرار بتعليق العمل بأحكام البند رقم 10 من المادة التاسعة من القرار رقم 1814/ل إ تاريخ 2019/12/15 بالنسبة لكافة المستندات المقدمة بخصوص إجازات/ موافقات الاستيراد الممنوحة للمستوردين للمواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي وذلك لغاية 2022/12/31، مع مراعاة أحكام القرار رقم 532/ ل إ تاريخ 2020/03/16" بعد أن كانت لغاية 2022/06/30.

القرار رقم 919/ل إ تاريخ 2022/08/22؛ المتضمن التعليمات المتعلقة بتنظيم تعهد إعادة قطع التصدير الخاص بتصدير الأغنام والماعز الجبلي:

حدد القرار التعليمات الناظمة لتعهدات إعادة قطع التصدير الخاصة بالأغنام والماعز الجبلي حيث يلتزم المصدر بتنظيم التعهد لدى مصرف واحد فقط مع إمكانية تغييره إلى مصرف آخر بعد تسديد كامل قيمة التعهدات والحصول على كتاب يثبت ذلك من المصرف الأول، إضافة إلى كتاب من قسم التصدير في فرع مصرف سورية المركزي المعني، وينظم التعهد على نسختين بعدها يقدم إلى الأمانة الجمركية خلال مهلة حددت بـ ثلاثة أشهر من تاريخ التنظيم، ولتنظيم التعهد يلتزم المصدر بتقديم مجموعة من الوثائق للمصرف المعني الذي يقع على عاتقه تدقيقها والتأكد من مجموعة نقاط تخص العميل المصدر، ولا ينظم أي تعهد جديد للمصدر إذا تبين أن لديه تعهد مستحق وغير مسدد أو غير ملغى أصولاً، ويلتزم المصرف المنظم باستيفاء تأمين نقدي بالليرة السورية من المصدر عند تنظيم التعهد يودع في حساب مجمد بنسبة 5% من قيمة الرؤوس المراد تصديرها بالقطع الأجنبي (قيمة الرأس 300 دولار ويتم اعتماد عدد الرؤوس المثبتة على الفاتورة المنظم على أساسها التعهد)، وتحدد مهلة التسديد بمدة ثلاثة أشهر من تاريخ خروج البضاعة المثبتة على التعهد، كذلك يلتزم المصدر بإعادة مبلغ 300 دولار أمريكي عن كل رأس مصدرة بموجب حوالة أو بنكنوت تسدد بأي بلد خارج القطر إلى الحساب الذي تم تحديده بالتنسيق مع المصرف منظم التعهد، حيث يتم شراء القطع الأجنبي الناجم عن التصدير من قبل المصرف بسعر صرف نشرة المصارف والصرافة بتاريخ التسديد مضافاً إليه قيمة علاوة التصدير، ويلتزم المصرف ببيع حصيلة القطع الناجمة إلى مصرف سورية المركزي خلال يومي عمل من تاريخ الشراء،

ووضح القرار إجراءات التسديد من حيث استلام النسخ وتدقيق بياناتها، وإمكانية تمديد مهلة التسديد لفترة إضافية قبل أسبوع من انتهاء المدة الواجب التسديد فيها، كما بين الخطوات المتبعة من قبل المصرف والمصدر في حالة التأخر عن السداد وعملية إجراء التسوية والنسبة المقتطعة من القيمة غير المسددة، وفي حال تبين للمصرف المركزي عدم صحة التسوية يحق له نقض التسوية وفرض بدل تسوية على المصرف مقداره 3% من قيمة القطع الأجنبي موضوع المخالفة التي تم تسويتها بشكل غير أصولي ويتابع المصرف المركزي إجراءاته عند عدم الاستجابة، وبين القرار مجموعة البيانات الإحصائية المطلوبة من المصارف ومقدار بدلات التسوية المفروضة عليها بالنسبة لكل مخالفة لأحكام القرار إضافة إلى أحكام متفرقة.

القرار رقم 979/ ل إ تاريخ 2022/08/30؛ المتضمن تمديد العمل بالقرار 1070/ل إ لعام 2021 الخاص بالاستيراد:

مدد العمل بالقرار رقم 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته والمتعلق بالاستيراد حتى نهاية شهر آب من عام 2023.

القرار رقم 1314/ل إ تاريخ 2022/11/10؛ تعديل الفقرة هـ من المادة 2 من القرارات (250-436-591-715-988-1086-1265) لعام 2022:

عدلت بموجبه الفقرة هـ من المادة رقم 2 من القرارات ذوات الأرقام (250-436-591-715-955-1086-1265)/ل إ لعام 2022 والتي سمحت للمصدرين استثناء من أحكام القرارين 1071/ل إ تاريخ 2021/08/31 و1561/ل إ تاريخ 2021/12/09 بتمويل كامل قيم مستورداتهم من عائدات القطع الأجنبي الناجم عن صادراتهم لتصبح الفقرة كالآتي "لا يقبل تسديد تعهد التصدير بموجب شهادات جمركية للاستيراد بعد انقضاء المهلة المحددة للتسديد (وفق مهل التسديد والتمديد المنصوص عنها بالقرار رقم 1071/ل إ تاريخ 2021/08/31)، ويلتزم المصدر بإعادة الجزء المتبقي من مبلغ القطع الأجنبي الناجم عن التصدير غير المغطى بشهادات جمركية مقبولة للاستيراد إلى مصرف سورية المركزي وفقاً لأحكام المادة /9/ من القرار 1071/ل إ تاريخ 2021/08/31 باستثناء ما تضمنته الفقرة (ب) من هذه المادة لجهة التزام المصدر بإعادة 50% من قيمة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير الفعلي، حيث يُلزم المصدر بإعادة كامل مبلغ القطع الأجنبي الناجم عن التصدير غير المغطى بشهادات جمركية".

- **تعاميم**

التعميم رقم 1/1/ص تاريخ 2022/01/03؛ لاحقاً للتعميم رقم 7/3502 لعام 2021 حول المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف:

وجه مصرف سورية المركزي إلى المصارف العاملة في سورية وفروعه في المحافظات توضيحاً حول المواد المشمولة بالتعميمين 7/3502 و7/3515 للعام 2021، حيث يكون لها الأولوية بالتمويل من قبل المصارف وفق سعر نشرة المصارف والصرافة، وفي حال نقص التمويل يمكن اللجوء إلى شركات الصرافة المرخصة لاستكمال النقص بالسعر المطبق لديها بتاريخ إتمام عملية التمويل، أما بقية المواد غير المشمولة بالتعميمين المذكورين فيتم تمويلها من قبل شركات الصرافة بالسعر المطبق لديها بتاريخ إتمام عملية التمويل.

التعميم رقم 1/6 تاريخ 2022/01/05؛ المتضمن تمديد العمل بتعميم مصرف سورية المركزي رقم 93 لعام 2021 لمعالجة وضع المستوردين:

وجه مصرف سورية المركزي إلى شركات الصرافة وفروعه بالمحافظات لتمديد العمل بالتعميم رقم 1/93 والتعميم رقم 7/3507 لعام 2021، بخصوص معالجة أوضاع المستوردين الخاضعين للقرار رقم 1070 لعام 2021 وتعديلاته، ممن وصلت بضائعهم إلى الأمانات الجمركية ولم يتم تخليصها لأسباب تتعلق بتأخر التمويل على الرغم من تقديمهم لطلبات التمويل إلى شركات الصرافة دون أن يستلموا أي دفعة من قيمة التمويل، بحيث يمكن لهم تخليص بضائعهم بموجب كتاب من المصرف المركزي بالاستناد إلى إشعار مقدم من شركة الصرافة مرفق به نسخة من إذن التسليم تثبت وصول بضائعهم إلى إحدى الأمانات الجمركية السورية، كما يقدم المستورد تعهد باستكمال إجراءات الإفصاح عن مصادر التمويل خلال شهر من تاريخ حصوله على كتاب السماح بالتخليص.

التعميم رقم 1/15 تاريخ 2022/01/13؛ بخصوص تمويل المستوردات عن طريق شركات الصرافة:

وجه التعميم إلى فروع مصرف سورية المركزي وكافة شركات الصرافة المرخصة والعاملة في سورية لاحقاً للتعميم رقم 7/3498 لعام 2021، بضرورة التزام شركات الصرافة بقبول طلبات تمويل المستوردات لإجازات أو موافقات الاستيراد، مع قيامها بجدولة الطلبات المقدمة لديها وفق الأولويات بإشراف ورقابة مصرف سورية المركزي، حيث يترتب على المستورد تقديم طلب التمويل مرفقاً بإجازة الاستيراد خلال أسرع وقت من تاريخ منحه

الإجازة، ولا يقوم المستورد بشحن مستورداته قبل التأكد من قيمة مبلغ التمويل ليلتزم بعدم شحن بضاعة تزيد قيمتها عن قيمة التمويل المخصص له، وذلك في حال عدم وجود مصدر تمويل آخر منسجم مع مصادر التمويل المسموح بها وفق قرارات المصرف المركزي.

التعميم رقم 1/36 تاريخ 2022/02/09؛ بخصوص المستوردين ممن تأخر حصولهم على تمويل من شركات الصرافة:

وجه التعميم إلى فروع مصرف سورية المركزي وشركات الصرافة بوجوب مراجعة المستوردين لمصرف سورية المركزي ممن حصلوا على موافقة لتخليص بضائعهم ولم يتمكنوا من استكمال عمليات التمويل لدى شركات الصرافة، وذلك لتقديم تعهد جديد باستكمال إجراءات الإفصاح عن مصادر التمويل خلال شهرين من تاريخ توقيع التعهد الجديد، وبالنسبة للمستوردين الحاصلين على تأجيل دفع من الشركات الموردة يمكنهم الحصول على تأجيل دفع جديد لمدة إضافية من الشركة المعنية.

التعميم رقم 16/920/ص تاريخ 2022/02/22؛ بخصوص تحديد سقف السحب النقدي اليومي:

وجه التعميم إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في سورية بتحديد سقف السحب النقدي اليومي من الحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بمبلغ/5,000,000/ ليرة سورية بدلاً من /2,000,000/ ليرة سورية، وتحديد سقف السحب النقدي اليومي في الحالات الخاصة بعمليات البيوع العقارية بمبلغ /10,000,000/ ليرة سورية، في حين يبقى العمل بالموافقات الممنوحة سابقاً، كما يستمر العمل بالآلية الحالية في تقديم طلبات السحب النقدي عن طريق المصارف العاملة.

التعميم رقم 1/75 تاريخ 2022/03/04؛ بخصوص الإفادة الممنوحة للمستوردين ببيانات عملية التمويل:

وجه التعميم إلى شركات الصرافة العاملة في سورية للتقيد بمنح المستوردين الذين يحصلون على تمويل مستورداتهم من حصيلة الحوالات الخارجية الواردة إلى سورية عبر شركات الصرافة المحلية كتاباً إلى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، يتضمن الإفادة حول بيانات عملية التمويل وفق النموذج المرفق بالتعميم.

التعميم رقم 7/554 تاريخ 2022/03/06؛ لاحق للتعميم رقم 857 عام 2021 الخاص بالاستيراد:

استثنى التعميم الموجه إلى كافة فروع مصرف سورية المركزي إجازات الاستيراد التي صدرت بياناتها الجمركية قبل تاريخ 2009/06/01، من شرط تقديم إشعار التصفية مع الوثائق المطلوبة للطي وفق أحكام القرار رقم 857 تاريخ 2021/04/15.

التعميم رقم 7/591 تاريخ 2022/03/06؛ بخصوص تعديل مدة إجازة الاستيراد:

وجه التعميم إلى كافة المصارف وشركات الصرافة لتعديل مدد إجازات الاستيراد وفق تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 10/938/1694 لعام 2022 كالآتي؛ تعدل مدة إجازة وموافقة الاستيراد للتاجر لتصبح 6 أشهر اعتباراً من تاريخ منحها، وتعدل مدة إجازة وموافقة الاستيراد للصناعيين والقطاع العام والعقود المبرمة مع الجهات العامة لتصبح سنة واحدة اعتباراً من تاريخ منحها.

التعميم رقم 1/64/ص تاريخ 2022/03/13؛ المتضمن تنظيم تعهد تصدير لصادرات المناطق الحرة:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية لإلزام المصدرين السوريين إلى المناطق الحرة السورية بتنظيم تعهدات إعادة قطع التصدير وفق أحكام القرار رقم 1071/ل إ لعام 2021، وذلك لكافة عمليات التصدير

فيما عدا الآتي؛ أولاً عمليات تصدير مواد البناء الأساسية والآلات والمعدات المصنوعة محلياً وما في حكمها إذا كان استعمالها في المناطق الحرة لإقامة الأبنية والمنشآت الاستثمارية، أما في حال تصديرها للخارج فتخضع للأحكام العامة للتصدير، ثانياً عمليات تصدير المخصصات السنوية لمستثمري المناطق الحرة من المواد الأولية المحلية ومواد التعبئة والتغليف والمحددة من قبل وزارة الاقتصاد.

التعميم رقم 1/65/ص تاريخ 2022/03/14؛ بخصوص آلية إلغاء جزء من تعهد التصدير:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة وفروع مصرف سورية المركزي في المحافظات لاتباع الآلية الآتية عند الإلغاء الجزئي لتعهدات إعادة قطع التصدير بسبب إعادة جزء من البضائع المصدرة؛ أولاً تدقيق الفرع لوثائق الاستيراد (بيان جمركي استيراد مرتجع، صورة عن الشهادة الجمركية للتصدير، نسخة التعهد رقم 2 أو صورة طبق الأصل) على أن تكون مختومة من قبل المصرف منظم التعهد، ثانياً قيام قسم التصدير بعد التدقيق بإلغاء جزء من تعهد التصدير بالتأشير على نسختي التصدير بما يفيد الإلغاء وإبلاغ المصرف المنظم لتحرير جزء من مبلغ التأمين المقابل لقيمة الجزء الملغى من التعهد وذلك في حال تمت إعادة البضائع إلى القطر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خروجها، أو تحويل جزء من مبلغ التأمين المقابل لقيمة الجزء الملغى من التعهد والمقتطع وفق أحكام المادة الثامنة من القرار رقم 1071/ ل إ إلى حساب بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرات السورية لقاء تعهدات التصدير المفتوح لدى مصرف سورية المركزي- فرع دمشق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلام المصرف مع تزويد مديرية العلاقات الخارجية بالإشعار الذي يثبت ذلك ليصار إلى مصادرة المبلغ أصولاً، وذلك في حال كانت إعادة البضائع بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ خروجها، ثالثاً تعرض حالات إلغاء تعهد التصدير جزئياً أو كلياً على إدارة مصرف سورية المركزي من قبل مديرية العلاقات الخارجية لاتخاذ القرار اللازم بشأنها في حالة تسديد التعهد المطلوب إلغاؤه كلياً أو تسديد الجزء المطلوب إلغاءه.

التعميم رقم 7/701 تاريخ 2022/03/14؛ بخصوص إلغاء تعهد إعادة قطع التصدير بعد إلغاء البيان الجمركي:

وجه التعميم إلى السيد مدير الجمارك العام لتوجيه كافة الأمانات الجمركية بإرسال أصل نسخ تعهد إعادة قطع التصدير رقم (1و2) مرفقاً بها البيان الجمركي الملغى وكافة الثبوتيات التي تفيد الإلغاء إلى المصرف منظم التعهد لاستكمال إجراءاته، وذلك لدى قيام الأمانة الجمركية بإلغاء البيان الجمركي المرتبط بتعهد إعادة قطع التصدير بسبب عدم خروج البضاعة من البلد.

التعميم رقم 7/836 تاريخ 2022/03/30؛ بخصوص تعديل قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي، لتمويل إجازات/موافقات الاستيراد للمستوردين بالنسبة للمواد الآتية (القمح، السكر الخام، الرز، الأدوية البيطرية والمبيدات الزراعية، الأدوية البشرية والمستلزمات الطبية، المواد الأولية التي تدخل في صناعة الأدوية، الأعلاف، حليب الأطفال الرضع) على أن يتم تزويد مصرف سورية المركزي- مديرية العلاقات الخارجية بكافة البيانات المتعلقة بعمليات تمويل المستوردات.

التعميم رقم 16/1930/ص تاريخ 2022/04/19؛ المتضمن إعفاء الإيداعات النقدية الجديدة كودائع لأجل من سقف السحب النقدي اليومي:

وجه التعميم إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة في سورية لإعفاء الإيداعات النقدية الجديدة حصراً المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كودائع لأجل بعد تاريخ نفاذ القرار رقم 68 تاريخ 2022/04/03

من تطبيق سقف السحب النقدي البالغ /5,000,000/ ليرة سورية والمحدد ضمن البند 1 من التعميم رقم 920 لعام 2022، في حين يبقى سقف السحب المحدد سارياً على كافة الحسابات والودائع المتعاقد عليها قبل تاريخ نفاذ القرار رقم 68.

التعميم رقم 7/1059 تاريخ 2022/04/21؛ لاحق لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 1/188 تاريخ 2021/12/26 الخاص بالاستيراد:

وجه التعميم إلى فروع المصرف المركزي وشركات الصرافة العاملة في سورية، حيث شمل تعديل البند 2 من الفقرة 1 للتعميم رقم 1/188 لعام 2021 والموضح لآلية تطبيق قرار الاستيراد رقم 1070 لعام 2021، وتضمنت الآلية تقديم المستورد لنسخ إجازة الاستيراد رقم (4) لشركات الصرافة وتوقيعها وختمها بمبلغ التمويل الفعلي، وتسليم النسخ الأصلية إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني لدى طلب الحصول على كتاب التخليص الجمركي، إضافة إلى إمكانية سحب النسخ الأصلية من المصرف المركزي في حالة التمويل على دفعات لإعادة ختمها وتوقيعها من قبل شركة الصرافة وإعادتها، حيث تلتزم شركات الصرافة بالختم والتوقيع بعدد مرات التمويل، كما يتوجب على الأمانة الجمركية التأكد من توافق البيانات الواردة في كتاب الموافقة على التخليص الجمركي الصادر عن المصرف المركزي وبيانات الإجازة المرفقة.

التعميم رقم 7/935 تاريخ 2022/04/27؛ بخصوص تمويل أجور الشحن للمواد المستوردة:

وجه التعميم إلى شركات الصرافة العاملة في سورية بإمكانية تمويل أجور الشحن "غير مدفوعة القيمة" الخاصة بعمليات الاستيراد الممولة عن طريقها بالنسبة للمواد المدرجة وغير المدرجة ضمن القائمة المرفقة بالقرار رقم 194/ل إ لعام 2022 وتعديلاتها، سواء وردت الأجور ضمن الفاتورة الممولة أو في فاتورة مستقلة.

التعميم رقم 7/1521 تاريخ 2022/06/12؛ المتضمن إيضاحات بخصوص القرار رقم 1071/ل إ لعام 2021:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بما يخص طلب تمديد مهلة تسديد تعهد التصدير وفق القرار رقم 1071/ ل إ تاريخ 2021/08/31، حيث يتوجب على المصارف التقيد بذكر المدة المطلوبة للتمديد مع تحديد المبررات، ومن ثم إحالة الطلب إلى مصرف سورية المركزي ضمن المدة المحددة بالقرار رقم 1071 وتزويد مديرية العلاقات الخارجية بكافة الوثائق والبيانات المطلوبة لدراسة طلب التمديد وذلك خلال مدة أقصاها 3 أيام عمل وإلا يعتبر التمديد مرفوضاً، ويلتزم المصرف المعني بإعلام مديرية العلاقات الخارجية بتخلف المصدر عن تسديد التعهد خلال مدة 5 أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتسديد.

وفيما يتعلق بمبالغ التأمين العائدة لتعهدات التصدير يُلزم المصرف بتحويل مبلغ التأمين إلى حساب "التأمين المحتجز على تعهدات التصدير" في حال لم يتم إعلام المصرف بالموافقة على التمديد قبل انقضاء الثلاثة أشهر المحددة للتسديد وخلال ثلاثة أيام عمل التالية لانتهاء المدة بعد خروج البضاعة من سورية، وفي حال إعلام المصرف الموافقة على التمديد بعد تحويل التأمين وتم تسديد التعهد ضمن المهلة الإضافية يحرر المصرف كامل مبلغ التأمين، إضافة إلى ذلك يتوجب على المصرف بموجب التعميم تحويل مبلغ التأمين إلى حساب "التأمين المحتجز على تعهدات التصدير" واقتطاع بدل التسوية المترتب على التأخر في التسديد خلال 3 أيام عمل التالية لانقضاء مهلة 3 أشهر من تاريخ خروج البضاعة.

التعميم رقم 7/2369 تاريخ 2022/08/21؛ بخصوص تعديل قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي للتقيد بالآتي؛ أولاً تمويل إجازات/موافقات الاستيراد لمستوردي كل من مواد القمح والأدوية البشرية والمستلزمات الطبية وحليب الأطفال الرضع والمواد الأولية التي تدخل في صناعة الأدوية، ثانياً تمويل المستندات المقدمة بخصوص إجازات/موافقات استيراد المواد المنصوص عنها ضمن التعميم رقم 7/836 تاريخ 2022/03/30 المتعاقد على توريدها بموجب عقود أصولية مبرمة قبل تاريخ هذا التعميم.

ويتم تزويد مصرف سورية المركزي – مديرية العلاقات الخارجية بكافة البيانات المتعلقة بعمليات تمويل المستوردات، على أن يتم إعلام وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بهذه البيانات لاعتمادها عند تسعير المواد المستوردة. ويعد القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ 2022/08/22.

التعميم رقم 7/2372 تاريخ 2022/08/21؛ بخصوص إعطاء الأولوية في تمويل مادة بذار البطاطا:

وجه مصرف سورية المركزي لشركات الصرافة العاملة في سورية للعمل على إيلاء إجازات/موافقات الاستيراد الممنوحة لمادة بذار البطاطا أولوية في التمويل لكونها من المواد الغذائية الأساسية والضرورية لتحقيق أمن المواطن الغذائي.

التعميم رقم 7/2479 تاريخ 2022/08/28؛ بخصوص التأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام المادة الثانية من القرار رقم 1071/ل إ لعام 2021:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي للتأكيد على ضرورة التقيد بأحكام المادة 2 من القرار الخاص بالتصدير رقم 1071/ل إ تاريخ 2021/08/31، حيث يتوجب على المصرف الجديد التأكد من وجود كتاب خطي من المصرف السابق للمصدر يثبت قيامه بتسديد كامل التعهدات المنظمة باسمه، إضافة إلى كتاب صادر عن قسم التصدير لدى فرع مصرف سورية المركزي المعني يبين عدم وجود تعهدات تصدير غير مسددة وذلك قبل قيامه بتنظيم أي تعهد إعادة قطع تصدير لديه.

التعميم رقم 7/3603 تاريخ 2022/11/22؛ بخصوص تحديد المهلة المطلوبة للمستوردين الذين تأخر حصولهم على تمويل من شركات الصرافة:

وجه التعميم إلى فروع مصرف سورية المركزي وشركات الصرافة المرخصة العاملة في سورية، بوجوب قيام المستوردين الذين حصلوا على موافقة المصرف المركزي لتخليص بضائعهم بموجب تعهد لاستكمال إجراءات الإفصاح عن مصادر التمويل وفق أحكام التعميم رقم 1/36 تاريخ 2022/02/09، ولم يتمكنوا من استكمال عمليات التمويل لدى شركات الصرافة حتى الآن، بمراجعة مصرف سورية المركزي مصطحبين معهم كتاب من شركة الصرافة المعنية مبين فيه تأخرها عن التمويل مع تحديد المهلة المطلوبة لاستكماله، ويوقع المستورد على تعهد جديد لدى فرع المصرف المركزي المعني وفق المهلة المحددة.

التعميم رقم 15/986/ص تاريخ 2022/12/19؛ بخصوص إصدار بطاقات مصرفية لحسابات المنشآت الصناعية:

وجه التعميم إلى كافة المصارف العاملة في سورية للتواصل مع أصحاب المنشآت الصناعية ممن لديهم حسابات مصرفية وذلك لاستكمال كافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية إصدار بطاقات مصرفية، حيث يتم إصدار البطاقة باسم المنشأة كشخص اعتباري وتسلم إلى المفوض بتحريك الحساب قانوناً.

❖ **مجلس الوزراء**

القرار رقم 164 تاريخ 2022/01/29؛ اللائحة الناظمة التقنية الخاصة بأحكام ضبط استخدام واستيراد وتصدير المواد المقيدة والرقابة عليها بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته والتجهيزات العاملة عليها:

وضح القرار التعليمات الخاصة بالمواد المقيدة، فمنع استيراد التجهيزات المستعملة أو المجددة الواردة في الملحق ب من القرار، وحظر إقامة منشآت صناعية جديدة أو إضافة أي خطوط إنتاج جديدة تستخدم المواد الخاضعة للتقييد أو الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، وأوجب القرار توزيع وتخصيص حصص الاستيراد أو التصدير طبقاً لسقف الاستهلاك الوطني السنوي وفق "برنامج التخفيض والإزالة التدريجيين للمواد الخاضعة للتقييد أو الرقابة"، وعند تحديث توزيع الحصص السنوية يتم إعادة حساب حصص كل مستورد أو مصدر في شهر تشرين أول من كل عام وتحدد النسبة المئوية المطلوبة للتخفيض، وتتولى وزارة الإدارة المحلية خلال شهر من صدور اللائحة بنشر وتوزيع البرنامج المعتمد بالكميات والحصص المتاح استيراداها، ويشترط لمنح إجازة استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة والتقييد الحصول على موافقة وزارة البيئة أولاً، ومن ثم تقدم لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، كما يخضع التنازل والنقل من مستورد لآخر لموافقة وزارة البيئة .

ترفق مع شحنات المواد الخاضعة للرقابة والتقييد الوثائق الآتية (شهادة منشأ، موافقة التصدير من الدولة المصدرة، رخصة الاستيراد، بيان الوضع بالاستهلاك أو شهادة جمركية)، وتتولى مديريات الجمارك إدارة عمليات الاعتيان والاختبار والفحص للمواد.

القرار رقم 7/م.و تاريخ 2022/02/13؛ بخصوص سداد مبالغ عبر الحسابات المصرفية لعمليات بيع العقارات والسيارات:

تلتزم الجهات العامة المختصة بعدم توثيق أي عملية بيع عقاري أو مركبات إلا بعد تسديد الثمن أو جزء منه عبر الحساب المصرفي للمالك، حيث يتم تسديد ما قيمته 15% على الأقل من القيمة الرائجة بالنسبة لبيوع العقارات، وثلاثة ملايين ليرة سورية للمركبات التي سنة صنعها قبل العام 2000، وخمسة ملايين ليرة سورية للمركبات بين عامي 2000-2010، وعشرة ملايين للمركبات بين عامي 2011-2015، عشرون مليون للمركبات من عام 2016 وما فوق، ونص القرار على تجميد مبلغ 500,000 ل.س من ثمن البيوع في الحسابات المستخدمة لذلك لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، وتستثنى الجرارات الزراعية والدراجات الآلية من أحكام القرار.

القرار رقم 9/م.و تاريخ 2022/02/27؛ بخصوص إضافة ميزة تفضيلية في مناقصات الجهات العامة:

تضاف وفق القرار ميزة تفضيلية على أدنى سعر مقدم في مناقصات وطلبات العروض التي تجريها الجهات العامة، وفق نسب محددة كالآتي (10% للقطاعين العام والخاص في المناقصات وطلبات العروض الداخلية والخارجية، 20% للأدوية النوعية الوحيدة والمنتجة محلياً والمقدمة عروضها لمناقصات المؤسسة العامة للتجارة الخارجية)، كما حدد القرار شروط استفادة العارض المحلي من الميزة التفضيلية.

البلاغ رقم 15/16ب تاريخ 2022/06/01؛ المتضمن الضوابط والتعليمات الناظمة لترخيص المنشآت الزراعية والصناعية والخدمية والسياحية:

صنف البلاغ كل من المنشآت الزراعية والصناعية والخدمية والسياحية وألزم مالكي ومستثمري هذه المنشآت بالترخيص والتصريح عن منشآتهم خلال مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ صدوره، كما بين شروط تسوية أوضاع المنشآت خارج المخططات التنظيمية المصدقة ومناطق حمايتها، وسمح بترخيص المنشآت الخدمية والسياحية ضمن مناطق الحماية للمخططات التنظيمية وخارجها للوحدات الإدارية باستثناء مدن مراكز المحافظات، وأوجب البلاغ تشكيل لجنة فنية مهمتها دراسة طلبات الترخيص والتصاريح وإجراء الكشف الحسي على المنشآت لبيان إمكانية منح الترخيص.

ونص البلاغ على هدم الأبنية والمنشآت المخالفة لأحكامه، وعدم جواز تبديل أو تعديل الترخيص الممنوح بموجبه إلا وفق السماحيات المنصوص عليها كما منع البلاغ منح الترخيص لأي منشأة ضمن الأراضي الحراجية وحرمها والأراضي المشجرة والمروية من شبكات الري الحكومية وحرم كل من الثكنات العسكرية والينابيع والأنهار والبحيرات والمسطحات المائية والطرق العامة والمطارات والسكك الحديدية والمحميات الطبيعية والمناطق الأثرية والسياحية والمناطق الممنوع عليها البناء، ويلتزم المالكون والمستثمرون بموجب البلاغ بتسوية أوضاعهم خلال عام من تاريخ صدوره.

القرار رقم 1015 تاريخ 2022/06/08؛ بخصوص تعديل قيمة طابع البحث العلمي:

عدل القرار قيمة طابع البحث العلمي المحددة في المادة رقم 1 من القرار رقم 14248 لعام 2012 لتصبح 200 ليرة سورية عوضاً عن 25 ليرة سورية، ويعتبر القرار نافذاً اعتباراً من 2022/07/01.

القرار رقم 28/م.و تاريخ 2022/06/09؛ بخصوص الدعم التمويلي المقدم من صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة:

يقدم صندوق دعم استخدام الطاقات المتجددة ورفع كفاءة الطاقة الدعم للقطاعات المستهدفة من خلال إما منح القروض دون فوائد، أو دعم فوائد القروض الممنوحة من أحد المصارف العاملة في سورية بموجب اتفاق إطاري يبرمه الصندوق مع هذه المصارف، وتحدد قيمة الدعم الممنوح وفق القطاع (منزلي-زراعي-صناعي أو تجاري أو خدمي) ونوع المشروع وبناء على قيمة التجهيزات المقترحة من قبل المركز الوطني لبحوث الطاقة بشكل دوري كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة، كما بين القرار الشروط الواجب توافرها في كل من المستفيدين من دعم الصندوق والمشاريع المدعومة.

القرار رقم 29/م.و تاريخ 2022/06/15؛ المتضمن زيادة الرسم المفروض على لتر البنزين الممتاز:

تم بموجب القرار زيادة الرسم المفروض على كل لتر بنزين ممتاز مباع بمبلغ قدره 20 ليرة سورية ليصبح 29 ليرة سورية، ويعتبر نافذاً من تاريخ 2022/07/01.

القرار رقم 32/م.و تاريخ 2022/06/23؛ بخصوص تعليمات إعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم والضرائب:

شمل القرار التعليمات المعتمدة في معرض تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 2019 والمتضمنة إعفاء الاتحاد العام للحرفيين من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم البلدية والمالية ورسم الإحصاء والاستيراد

والتدقيق والهبات والتبرعات، حيث تعفى مستوردات الاتحاد من الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج والمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج والتدريب والتأهيل والأبحاث من كافة الرسوم والضرائب المنوه عنها، وفي حال استخدام المواد المستوردة المعفاة من الضرائب والرسوم لغير الغاية المصرح عنها تطبق القوانين والأنظمة النافذة.

القرار رقم 37/م.و تاريخ 2022/07/28؛ المتضمن تحديد سعر صرف الدولار واليورو في موازنة عام 2023:

حدد القرار سعر صرف الدولار الأمريكي بـ /3000/ ل.س وسعر صرف اليورو بـ /3041/ ل.س في الموازنة العامة للدولة لعام 2023.

القرار رقم 1312 تاريخ 2022/08/14؛ بخصوص تقسيط رسم رخص البناء:

سمح القرار بتقسيط رسم رخص البناء كالآتي (40% عند صدور الرخصة، و30% قبل انتهاء العام الأول من الرخصة، و30% قبل انتهاء العام الثاني من الرخصة)، ولا يعفي التقسيط من فرض الفوائد أو جزاءات أو غرامات التأخير المنصوص عليها في القوانين النافذة.

البلاغ رقم 15/38/ب تاريخ 2022/10/02؛ المتضمن الإجراءات المتعلقة بالنظام النموذجي للتحفيز الوظيفي للعاملين في الجهات العامة:

أشار البلاغ إلى أحكام كل من المرسوم التشريعي رقم 18 والمرسوم رقم 252 لعام 2022 الخاص بالنظام النموذجي للتحفيز الوظيفي للعاملين في الجهات العامة، وبهدف الإسراع في وضع الأنظمة الخاصة بالحوافز والعلاوات التشجيعية والمكافآت وضح البلاغ آلية العمل من خلال البنود الآتية؛ (إصدار قرارات تشكيل "اللجنة الفرعية للحوافز والمكافآت"- تحديد مجموعات الأنشطة ومجموعات العمل لكل نشاط فرعي- تحديد الوحدة المعيارية للأنشطة الفرعية أو لمجموعات العمل لكل نشاط فرعي- تمييز الشرائح المستهدفة وتحديد أعداد العاملين ومسمياتهم الوظيفية المستحقين للحوافز والعلاوات التشجيعية) مع موافاة وزارة التنمية والإدارة المحلية بنسخة من البند الأول خلال أسبوع من تاريخه ومضمون البنود الأخرى خلال مدة 5 أسابيع من تاريخه.

البلاغ رقم 15/41/ب تاريخ 2022/10/05؛ بخصوص استثمار المنشآت الصناعية والمستودعات:

صنف البلاغ المنشآت الخاضعة لأحكامه إلى (أ-منشآت صناعية ومستودعات حاصلة على موافقة أولية للترخيص خارج المخططات التنظيمية المصدقة، ب-منشآت صناعية ومستودعات قائمة فعلاً خارج المخططات التنظيمية المصدقة غير الحاصلة على موافقة أولية) ويسمح باستثمار المنشآت المصنفة وفق "أ" ومنحها الترخيص الإداري المؤقت اللازم عند استكمال كافة التجهيزات والآلات، ويُلزم أصحابها بتقديم تعهد بالانتقال إلى المدينة أو المنطقة الصناعية دون أن يكون لهم حق المطالبة بتعويض تحت طائلة الإغلاق بعد انتهاء المدة المحددة للانتقال أو في حال طلب منه الانتقال، ويتوجب عليهم الاكتتاب على مقاسم في المدينة أو المنطقة الصناعية خلال مدة شهر من تاريخ إنذارهم وتستكمل إجراءات التخصيص لديهم وتعطى لهم أولوية التخصيص بمقاسم في المدينة أو المنطقة الصناعية، كما يتم منحهم وفق البلاغ مهلة سنتين ونصف من تاريخ التخصيص للانتقال إلى المدينة أو المنطقة الصناعية، أما المنشآت وفق التصنيف "ب" يتم منحها الموافقة الأولية والترخيص الإداري والمؤقت في حال عدم تعارضها مع الاشتراطات الواردة في البلاغ رقم 15/4/ب لعام 2017، ويمنح أصحاب المنشآت الخاضعة لأحكام هذا البلاغ الواقعة في محافظات (ريف دمشق- حمص- حلب) ترخيصاً إدارياً مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات حيث يلتزم أصحابها بالاكتتاب والتخصص بمقاسم في المدن الصناعية لهذه المحافظات، ويسري ذلك على بقية المحافظات

فور توفر مدن صناعية فيها، وتطبق أحكام البلاغ على المنشآت الواردة في جداول الجرد المعدة من قبل المحافظات ويتم منح مهلة أسبوعين لأصحاب المنشآت غير الواردة في جداول الجرد ليتقدموا بطلباتهم.

القرار رقم 1772 تاريخ 2022/10/10؛ بخصوص تمديد العمل بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 2809 لعام 2016 المتعلق بتخفيض بدلات المنتجات الزراعية:

مدد بموجبه العمل بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 2809 تاريخ 2016/10/03 المتضمن تخفيض البدلات المترتبة على المنتجات الزراعية المصدرة ذات المنشأ السوري بنسبة 75% من التعرفة المرفئية المحددة بالقرار رقم 3697 لعام 2015 ولمدة عام ميلادي واحد اعتباراً من 2022/10/01 ولغاية 2023/10/01.

القرار رقم 2248 تاريخ 2022/12/14؛ بخصوص منح تعويض تفرغ إضافي شهري:

منح القرار أعضاء الهيئة التعليمية المتفرغين في الجامعات الحكومية والافتراضية السورية والمعهد العالي للدراسات والبحوث السكانية تعويض تفرغ إضافي شهري كنسب من الراتب الشهري المقطوع، يصرف بدءاً من 2023/01/01.

❖ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

القرار رقم 1 تاريخ 2022/01/03، المتضمن تمديد العمل بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 728 الخاص بتصدير جلود الأبقار :

مدد العمل بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 728 لعام 2020 الذي يسمح بتصدير جلود الأبقار من المراحل الآتية (بيكل- وايت بلو-فيجيتال- كراست –منتهي) حتى نهاية عام 2022 بعد الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة العامة للصناعات الكيميائية لكل حالة على حدا.

البلاغ رقم 10/764/142 تاريخ2022/02/23؛ بخصوص تخليص البضائع المشحونة ضمن مدة الإجازة:

وجهت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لمديرياتها ومديرية الجمارك العامة بموافقتها على تخليص كافة البضائع المشحونة ضمن مدة الإجازة الأصلية بغض النظر عن تاريخ الوصول، وألغت العمل بتعليماتها رقم 10/1688/3565 لعام 2019.

التعليمات رقم 10/938/1694 تاريخ 2022/03/06؛ بخصوص تعديل مدة إجازات الاستيراد:

وجهت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية تعليماتها لتعديل مدة (إجازة وموافقة) الاستيراد لتصبح 6 أشهر اعتباراً من تاريخ منحها بناء على توصية اللجنة الاقتصادية جلسة رقم 9 تاريخ 2022/02/28، كما منحت الإجازات والموافقات الممنوحة سابقاً ولاتزال سارية المفعول بتاريخ صدور التوصية مدة 6 أشهر من تاريخ منحها، وعدلت مدة إجازات وموافقة الاستيراد للصناعيين والقطاع العام والعقود المبرمة مع الجهات العامة لتصبح سنة واحدة اعتباراً من تاريخ منحها.

القرار رقم 360 تاريخ 2022/03/31؛ بخصوص السماح باستيراد مادة الشعير العلفي:

سمح القرار لكافة المستورين باستيراد مادة الشعير العلفي وبكميات مفتوحة حتى نهاية عام 2022، واعتبر القرار نافذاً من تاريخ صدوره.

القرار رقم 686 تاريخ 2022/08/03؛ بخصوص تعديل بنود القرار رقم 796 لعام 2021 الخاص باستيراد الجرارات:

عدل القرار عدد من البنود الواردة في قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 796 تاريخ 2021/10/10 وفق الآتي؛ البند 1 من المادة الأولى سمح باستيراد الجرارات المستعملة أو الجديدة المخزنة أو المجددة التي لا تزيد سنة صنعها عن 10 سنوات وذلك بدلاً من 5 سنوات، وأضيف للبند 3 المحاور الثنائية إلى جانب الرباعية الدفع كما عُدل البند الخامس المتعلق بحالة الإطارات وأجزاء الجرار بجزئية الهيكل والمحرك، وألغى إلزام المستوردين بالبند السادس "أولاً" الخاص بوجود كبين للجرارات ذات الاستطاعات الكبيرة، وتم حذف مجموعة من البنود.

القرار رقم 821 تاريخ 2022/09/12؛ بخصوص طي القرار رقم 294 لعام 2020 المتعلق بوقف تصدير بعض المواد:

يطوى بموجبه قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 294 تاريخ 2020/04/07 المتضمن وقف تصدير المواد الآتية (ايزيترومايسين، كلوروكلن، سيتامول وباراسيتامول وخافضات الحرارة المماثلة) ومن كافة البنود الجمركية، ويعتبر القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره.

القرار رقم 832 تاريخ 2022/09/18؛ المتضمن تعديل بدل استهلاك الكهرباء التي تتقاضاها المؤسسة العامة للمناطق الحرة:

عُدل بدل استهلاك الكهرباء المحدد في (البند 6 -الفقرة "ثانياً"- المادة 1) من القرار رقم 946 تاريخ 2022/12/06 المتضمن البدلات التي تتقاضاها المؤسسة العامة للمناطق الحرة للعام 2022، حيث تستوفي المؤسسة المذكورة بدل استهلاك كهرباء يعادل الآتي (سعر الكيلو واط الساعي الذي تستوفيه شركة الكهرباء بالليرات السورية *نسبة تعادل 1.4* كمية استهلاك المستثمر) ويتم استيفاؤه بالليرات السورية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي وفق سعر الصرف النافذ ومن كافة الجهات العامة والخاصة وأصحاب المنشآت في المناطق الحرة.

البلاغ رقم 10/5526/8006 تاريخ 2022/10/20؛ بخصوص السماح باستيراد مادة Botulinumtoxin:

وجه البلاغ لإضافة مادة (Botulinumtoxin) إلى الدليل التطبيقي المعتمد لمنح الموافقات لإجازات وموافقات الاستيراد وفق الإجراءات المعمول بها لدى وزارة الصحة.

❖ **وزارة المالية:**

القرار رقم 1852/و تاريخ 2022/07/20؛ بخصوص تعديل القرار رقم 521/و لعام 2011 الخاص بنظام العمولات والبدلات لقاء إصدار وتداول الأوراق المالية الحكومية:

أقر القرار من قبل كل من وزير المالية وحاكم مصرف سورية المركزي، حيث ألغى العمل بالبند الخامس من الفقرة /ب/ من المادة 2 للقرار رقم 521/و تاريخ 2011/03/16 المتضمن عمولة أربعة بالعشرة آلاف من المتوسط السنوي لحجم الأوراق المالية الحكومية والتي تم الاحتفاظ بها في حساب العميل المفتوح في سجل الأوراق المالية الحكومية، كما ألغى العمل بالمادة 3 من القرار المشار إليه والمتضمن الغرامات على الجهات المشتركة والمستحقة لصالح المصرف،

القرار رقم 1956/ق.و تاريخ 2022/10/18؛ المتضمن وضع طابع مخالفات السير في التداول:

أقرت وزارة المالية /الهيئة العامة للضرائب والرسوم/ وضع طابع مخالفات السير في التداول من فئة 5000 ل.س اعتباراً من تاريخ 2022/11/01، وحدد ضمن القرار المواصفات الخاصة بالطابع المذكور.

القرار رقم 2210/ ق.و تاريخ 2022/12/04؛ بخصوص وضع طوابع دور المحاكم في التداول:

أقرت وزارة المالية /الهيئة العامة للضرائب والرسوم/ وضع طوابع دور المحاكم في التداول اعتباراً من 2022/12/11 من ذوي الفئات الآتية (1000- 1500-2000- 5000) ليرة سورية، وحدد القرار الأوصاف الخاصة بكل منها.

❖ **مراسيم:**

المرسوم رقم 12 تاريخ 2022/07/21؛ بخصوص تمديد العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم 14 لعام 2020:

مدد العمل بالمرسوم التشريعي رقم 14 تاريخ 2020/07/13 الخاص بإعفاء مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية الداخلة في صناعة الأدوية من الرسوم الجمركية، وذلك حتى تاريخ 2023/07/31.

المرسوم رقم 13 تاريخ 2022/08/18؛ بخصوص إعفاء المنشآت والمكلفون وأصحاب الفعاليات الاقتصادية من كافة الضرائب والرسوم المالية المفروضة على أعمال الترميم في كل من محافظات حلب وحمص ودير الزور:

تعفى بموجب المرسوم كل من المنشآت والمكلفون وأصحاب الفعاليات الاقتصادية من كافة الضرائب والرسوم المالية والمحلية وبدلات الخدمات وإضافاتها ومتمماتها المفروضة على أعمال الترميم وإعادة التأهيل لمنشآتهم ومحالهم ومنازلهم الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة في كل من محافظات حلب وحمص ودير الزور لغاية 2023/12/31، كما تعفى من التكاليف والأعباء المتعلقة بضريبة الدخل على الأرباح والأجور وريع العقارات والعرصات ورسم الطابع عن المعاملات الخاصة بممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية، ولا يشمل الإعفاء الضريبة على البيوع العقارية والإيجارات الخاضعة للقانون رقم 15 لعام 2021.

وتطوى كافة التحققات من الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات وإضافاتها ومتمماتها المترتبة على المستفيدين المذكورين وفق أحكام المرسوم قبل تاريخ نفاذه، كما تطوى تحققات ضريبة ريع العقارات والعرصات للعقارات الواقعة ضمن الحدود الإدارية للمدينة القديمة في كل من محافظات حلب وحمص ودير الزور لغاية 2022/12/31، كذلك أجور الاشتراكات وقيم الاستهلاكات وفوائدها وغراماتها وإضافاتها ومتمماتها المستحقة لكل من الشركة السورية للاتصالات والشركة العامة للكهرباء والمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي المترتبة على المستفيدين في المحافظات المشار إليها قبل تاريخ نفاذ المرسوم، ولا ترد أي مبالغ مسددة قبل نفاذه.

المرسوم رقم 14 تاريخ 2022/08/22؛ بخصوص صرف منحة للعاملين داخل أراضي الجمهورية العربية السورية:

تصرف وفق المرسوم منحة لمرة واحدة بمبلغ مقطوع قدره مائة ألف ليرة سورية لكل من العاملين داخل الأراضي السورية سواء أكانوا مدنيين أو عسكريين لدى القطاع العام ومن في حكمهم كذلك المشاهرون والمياومون والدائمون والمؤقتون، كما تصرف لأصحاب المعاشات التقاعدية من عسكريين ومدنيين، وتعفى المنحة المذكورة من ضريبة دخل الرواتب والأجور وأية اقتطاعات أخرى، وتصرف النفقة الناجمة عنها من وفورات سائر أقسام وفروع

الموازنة العامة للدولة ووفورات سائر حسابات الموازنة التقديرية، ومختلف أبواب وبنود الموازنة السنوية لعام 2022.

المرسوم التشريعي رقم 18 تاريخ 2022/09/17؛ بخصوص التحفيز الوظيفي للعاملين في الجهات العامة:

يصدر بموجبه ومن خلال مرسوم النظام النموذجي لتحفيز العاملين في الجهات العامة ذات الطابع الإداري والاقتصادي، والذي يتضمن أسس وقواعد منح وحجب الحوافز والعلاوات والمكافآت والإجراءات المرتبطة بها.

المرسوم رقم 252 تاريخ 2022/09/17؛ المتضمن النظام النموذجي للتحفيز الوظيفي للعاملين في الجهات العامة:

تضمن المرسوم النظام النموذجي للتحفيز الوظيفي للعاملين في الجهات العامة المؤلف من ثلاث مكونات رئيسية هي (الحوافز- العلاوات التشجيعية- المكافآت)، ويطبق على جميع العاملين الدائمين والمؤقتين في مختلف قطاعات الجهات العامة ولا يشمل العاملين الجاري استخدامهم بموجب عقود موسمية أو عرضية أو عقود تنص على عدم استحقاق المتعاقد لأي مبالغ مالية، وحدد النظام معايير المنح المرتبطة بالوحدة المعيارية لنوع النشاط والإنتاج والزمن المعياري وأداء العامل وتقييم مهارته وإتقانه العمل والوفرة في تكاليف الإنتاج أو إنجاز العمل أو تقديم الخدمات، واعتمد للاستحقاق أيام العمل الفعلية للعامل على ألا تقل عن 18 يوماً في الشهر الواحد، وبين شروط الحجب المتعلقة بانخفاض الإنجاز وعدم تحقيق أيام العمل الفعلية اللازمة للاستحقاق وانخفاض جودة الوحدة المعيارية والتسبب في الهدر وزيادة التكلفة والتقصير أو الإهمال أو التصرف بشكل مخالف لمصلحة العمل والحصول على تقييم أداء أقل من جيد وفرض إحدى العقوبات المسلكية خلال فترة استحقاق الحافز أو العلاوة، وتطبق هذه الشروط بشكل شهري.

وحدد النظام أنواع الحوافز والأنشطة المستحقة لها ونسبتها لكل نشاط وآلية حسابها وفق معادلتين لحساب الحوافز الفردية والجماعية، حيث يوزع حافز الربح بموافقة الوزير المختص ووفقاً لتقييم الأداء كالآتي (20% لمدراء كل من المؤسسات والإنتاج والبيع والتسويق والتخطيط والسياسات والخزن والتوضيب والعقود والمالي والتنمية الإدارية والشؤون القانونية، 10% للمخترعين والمبدعين والمبادرين من العاملين، 10% للعاملين الإداريين، 15% للعاملين في مجموعة خدمات الإنتاج، 45% للعاملين في مجموعة الأنشطة الإنتاجية)، ويحق للوزير المختص منح حوافز معنوية وعينية وفق المحدد في النظام، كذلك تم تحديد الأنشطة التي تستوجب العلاوات التشجيعية ونسبها والحالات التي يستحق فيها العامل المكافأة ونسبتها، ولا يجوز أن يزيد مجموع قيم مكافآت العامل خلال العام الواحد عن 400% من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل، ووفق النظام التحفيزي تشكل لجنة مركزية للحوافز والعلاوات والمكافآت برئاسة رئيس مجلس الوزراء، ولجنة فرعية يتم تشكيلها بقرار من الوزير المختص وحدد النظام مهام كل من اللجنتين، وتصرف النفقة الناجمة عن أحكام المرسوم من الاعتمادات المرصدة لهذا الغرض في موازنة كل جهة عامة.

تستمر الجهات العامة بمنح الحوافز حسب أسسها ومعاييرها المعمول بها حتى تصدر أنظمة الحوافز والعلاوات التشجيعية والمكافآت الفرعية المعتمدة ولفترة لا تزيد عن 6 أشهر من تاريخ نفاذ المرسوم، ويلغى كل من المرسوم رقم 476 لعام 2004 والمرسوم رقم 1715 لعام 1977 وأنظمة الحوافز الأخرى الصادرة بقرارات إدارية.

المرسوم التشريعي رقم 21 تاريخ 2022/12/15؛ المتضمن منح منحة لمرة واحدة بمبلغ مقطوع (100,000) ليرة سورية:

تصرف بموجب المرسوم منحة لمرة واحدة فقط بمبلغ مقطوع قدره (100,000) ليرة سورية لكافة العاملين داخل الأراضي السورية وأصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكريين، كذلك المشاهرين والمياومين والدائمين والمؤقتين سواء أكانوا وكلاء أم عرضيين أم موسميين أم متعاقدين أم بعقود استخدام أم معينين بجداول تنقيط أو بالفاتورة أم على نظام البونات، والعاملين من خارج الملاك وفق نظام الاستكتاب أم المراسلين على أساس الرسالة الواحدة والعاملين على العقود البرامجية أو بموجب صكوك إدارية، والمكلفين بأجور ساعات التدريس من خارج الملاك والعاملين على أساس الدوام الجزئي أو على أساس الإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول.

وتعفى المنحة من ضريبة الدخل والأجور وأية اقتطاعات أخرى، وتصرف من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2022 ووفورات سائر حسابات الموازنة التقديرية لعام 2022، وكذلك وفورات مختلف أبواب وبنود الموازنات السنوية لعام 2022.

المرسوم رقم 341 تاريخ 2022/12/28؛ بخصوص تعويض المكلفون بأعمال الامتحانات العامة:

يمنح بموجبه العاملون المكلفون بأعمال الامتحانات العامة وامتحانات المواد المتممة (تعادل الشهادات) واختبار ترشح القبول للتقدم لامتحانات الثانوية العامة والمشرفون تعويضاً حددت مبالغه عن الأعمال الآتية؛ (المراقبة، التصحيح، الأعمال الإدارية وضع الأسئلة وإعدادها، لجان دراسة الاعتراضات)، ويعتبر جزء الساعة في حساب مجموع الساعات ساعة كاملة، وألغي العمل بالمرسوم رقم 108 لعام 2020.

المرسوم رقم 342 تاريخ 2022/12/28؛ بخصوص تعويضات الهيئة التعليمية في الجامعات:

منح المرسوم تعويضات عن العبء الإداري لأعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات من شاغلي الوظائف الإدارية العلمية حيث تصرف في نهاية كل شهر ولا تستحق عن مدة الغياب إذا تجاوزت 15 يوماً، كما حدد مكافآت أعضاء لجان فحص الإنتاج العلمي والحكم على رسائل الماجستير والدكتوراه وتحكيم البحوث، وتضاعف المكافآت بالنسبة للمكلفين من خارج سورية، كذلك بين المرسوم مكافآت حضور كل جلسة من الجلسات المختلفة في الجامعة، ومكافآت عضو لجنة تسجيل الطلاب والإشراف والبحث العلمي وتعويضات الأعمال الإمتحانية والمراقبة، إضافة إلى ذلك وضح أجور الساعات التدريسية الفعلية وتعويض المحاضر المتعاقد وطالب الدراسات المكلف بأعمال تدريسية، ومكافأة الساعة الواحدة في اللقاءات العلمية في التعليم المفتوح وترجمة رسالة عضو الهيئة التدريسية المعين لأول مرة إلى اللغة العربية، وأجور المتعاقدين السوريين والعرب والأجانب.

وخصصت بموجبه نسبة 10% من الحصيلة السنوية للرسم السنوي في كل جامعة لصرف المنح والإعانات، وتصرف النفقات الناجمة حسب كل مادة من كل من الموارد الذاتية للجامعة واعتمادات الموازنة العامة للدولة.

المرسوم التشريعي رقم 31 تاريخ 2022/12/29؛ بخصوص تمديد المهلة الممنوحة وفق المادة 12 من قانون الإيجارات رقم 20 لعام 2015:

مدد المرسوم المهلة القانونية المنصوص عنها في (الفقرة أ- مادة 12) من القانون رقم 20 لعام 2015 وتعديلاتها المتعلقة بإنهاء العلاقة الإيجارية مقابل تعويض 40% بالنسبة للعقارات المؤجرة للقطاع العام وما في حكمه لتصبح 2025/01/01 بدلاً من 2023/01/01.

❖ **القوانين**

القانون رقم 6 تاريخ 2022/03/13؛ المتضمن تعديل نسبة المساهمة النقدية بالنسبة لرسوم الفراغ والانتقال والتسجيل ورسم الطابع:

عدل القانون نسبة المساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة الواردة في المرسوم التشريعي رقم 28 لعام 1982، والمعدلة بالقانون رقم 45 لعام 1976، لتصبح 10% وذلك بالنسبة لكل من رسوم الفراغ والانتقال والتسجيل العقاري ورسم الطابع.

القانون رقم 7 تاريخ 2022/03/13؛ بخصوص تعديل قيمة رسم طابع المجهود الحربي:

عدل القانون رسم طابع المجهود الحربي المحدد بالمادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2013، لتصبح قيمته 300 ليرة سورية بدلاً من 50 ليرة سورية.

القانون رقم 8 تاريخ 2022/03/13؛ بخصوص تعديل قيمة طابع شهيد:

عدل القانون قيمة طابع الشهيد المحددة بالمادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 42 لعام 2014 لتصبح 200 ليرة سورية بدلاً من 25 ليرة سورية.

القانون رقم 11 تاريخ 2022/03/15؛ بخصوص تعديل رسم المغادرة عبر المطارات والمنافذ البرية والبحرية:

عدل القانون المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 31 لعام 2008، ليصبح رسم المطار /15000/ ليرة سورية يستوفى عن كل شخص يغادر الجمهورية العربية السورية عن طريق أحد المطارات المدنية السورية، ويعفى العرب والأجانب من الرسم شرط المعاملة بالمثل، كما يستوفى رسم مغادرة مقداره /5000/ ليرة سورية عن كل شخص يغادر الجمهورية العربية السورية عبر أحد المنافذ البرية أو البحرية، و/20000/ ليرة سورية عن كل سيارة خاصة تغادر البلد عبر أحد تلك المنافذ.

القانون رقم 12 تاريخ 2022/03/15؛ بخصوص تعديل رسوم إصدار بطاقات الإقامة:

عدل القانون المادة 29 من القانون رقم 2 لعام 2014 بخصوص الرسوم المستوفاة عند إصدار بطاقات الإقامة الخاصة والعادية والمؤقتة وإقامة العمل، كما عدل المادة 32 من القانون رقم 2 المشار إليه لاستيفاء مبلغ /5000/ ليرة سورية من المخالف الذي تجاوز المدة المحددة له بالإقامة عن كل يوم تأخير وحتى 6 أشهر، ويعاقب المخالف بالحبس في حال تجاوز مدة المخالفة المحددة بـ 6 أشهر وبغرامة مقدارها /10000/ ليرة سورية عن كل يوم تأخير، ويعتبر القانون نافذاً اعتباراً من الأول من شهر نيسان-2022.

القانون رقم 18 تاريخ 2022/04/07؛ بخصوص استيفاء وزارة السياحة رسوم مالية لقاء الخدمات المقدمة من قبلها:

أصدر القانون الرسوم المالية التي تستوفيها وزارة السياحة لقاء الخدمات المقدمة من قبلها وذلك لكل من منشآت المبيت ومنشآت الطعام وعقود الاستثمار السياحي وتأمين خدمات المنشآت السياحية، ومواقع العمل السياحي والأدلاء السياحيين، وبطاقة العمل السياحي.

القانون رقم 23 تاريخ 2022/05/26؛ بخصوص ترخيص المنشآت السياحية:

تضمن القانون آلية ترخيص وتصنيف المنشآت السياحية والتسعير، ويقع على عاتق الوزير المختص صلاحية إصدار الترخيص وتشكيل اللجان والقرارات ذات الصلة، وبين القانون المهام المتعلقة بعمل اللجان المشكلة ونطاق الرقابة الوزارية على منشآت المبيت من سوية نجمة وما فوق والإطعام من سوية نجمتين وما فوق، إضافة إلى

الفعاليات السياحية وفق الأشكال الرقابية الوقائية والمشتركة والسرية والدورية، كذلك أوضح القانون مجموعة المخالفات والعقوبات والغرامات المترتبة على كل منها وأسس توزيع الغرامات المالية المحصلة، ومنح المنشآت غير المرخصة الموضوعة في الاستثمار قبل نفاذ القانون مدة عام من تاريخ نفاذه لتوفيق أوضاعها والحصول على الترخيص ويمكن تمديد المهلة بقرار معلل من الوزير، ويلتزم المستثمر وفق القانون بتشغيل عدد من العاملين من خريجي كليات السياحة والمعاهد والمدارس الفندقية العائدة لوزارة السياحة ومراكز التدريب السياحي المرخصة.

القانون رقم 25 تاريخ 2022/06/15؛ بخصوص السماح للمعاهد التقانية بالإنتاج والتصنيع:

سمح القانون للوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التقاني أن يتخذ من المعاهد التقانية مراكزاً للإنتاج بحيث يسمح لها بممارسة الأعمال الكلية أو الجزئية الخاصة بتصنيع الآلات والمعدات وغيرها وبيعها، والتعاقد مع الجهات العامة للتدريب وتصنيع المنتجات والقيام بالإصلاحات، إضافة إلى بيع منتجات التمارين التدريبية، وحدد القانون آلية توزيع الإيرادات الناجمة عن ذلك وسمح بفتح حساب مصرفي لإيداع الإيرادات والهبات، كما أجاز افتتاح صالات عرض وبيع المنتجات ومنح المعاهد المشاركة بالإنتاج سلفة مالية حدها الأقصى 100 مليون ليرة سورية.

القانون رقم 27 تاريخ 2022/06/27؛ بخصوص جبر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة:

وجه القانون بجبر أجزاء المائة ليرة سورية للقيمة الإجمالية المستحقة إلى المائة ليرة سورية الأعلى لكافة المبالغ المتعلقة بالرسوم والتكاليف المحلية المفروضة على المطارح في معرض تطبيق أحكام قانون الموازنة المستقلة رقم 35 لعام 2007.

القانون رقم 28 تاريخ 2022/06/28؛ بخصوص تعديل القانون رقم 2 لعام 2013 الخاص بالسجل السياحي:

أضاف القانون إلى المادة 2 من القانون رقم 2 لعام 2013 الآتي؛ يحل السجل السياحي محل السجل التجاري بالنسبة لمواقع العمل السياحي ومواقع الشركات الخاضعة لأحكام القانون، ولا يعتد بالصفة السياحية لمواقع العمل السياحي والشركات الخاضعة لأحكام القانون أمام المحاكم والجهات العامة ولا يقبل ادعاؤها ولا مراجعتها بهذه الصفة مالم تكن مسجلة في السجل،

كما عدل المادة رقم 5 من القانون المشار إليه لتغرم مواقع العمل السياحي والشركات بمبلغ مليون ليرة سورية في حال عدم التقدم بطلب الحصول على السجل خلال 30 يوم من تاريخ الحصول على الترخيص، إضافة إلى غرامة قدرها مائتين وخمسون ألف ليرة سورية في حال عدم إجراء القيود الجبرية والتعديلات على السجل الخاص بها خلال 30 يوم من تاريخ صدور الوثيقة التي يراد قيدها أما بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية فيبدأ قيدها من تاريخ صدورها مكتسبة الدرجة القطعية، وكذلك في حال عدم ذكر رقم مكان السجل على المراسلات والمطبوعات الخاصة أو عدم صحة البيانات المقدمة من قبلها للحصول على السجل، وتضاعف الغرامات المنصوص عليها مع إغلاق الموقع لمدة لا تتجاوز 3 أشهر عند عدم تسديد الغرامة خلال 15 يوم من تاريخ تنظيم الضبط أو لدى تكرار المخالفة.

القانون رقم 30 تاريخ 2022/07/07؛ بخصوص انضمام سورية للاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية:

صادق القانون على انضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية، والذي يقر بأن الطاقة الشمسية تتيح للبلدان فرصة غير مسبوقة لتحقيق الرخاء وتحقيق أمن الطاقة وتحقيق التنمية المستدامة.

القانون رقم 31 تاريخ 2022/07/18؛ بخصوص تعديل القانون رقم 2 لعام 2009 المتعلق بتنظيم عمل المكاتب السياحية:

عدل القانون الفقرتان 1 و2 من المادة 18 من القانون رقم 2 لعام 2009 بحيث لا يقل الرأسمال الفعلي الموظف لأي من مواقع العمل السياحي بأنواعها عن عشرة ملايين ليرة سورية، وتقدم مواقع العمل السياحي ضمانة مالية لعملها قيمتها بين حد أدنى خمسة ملايين ليرة سورية وحد أعلى خمسة وعشرون مليون ليرة سورية، كما ألغى الفقرة رقم /8/ من المادة 18 وعدل المادة 20 من القانون ذاته المتعلقة بالإغلاق والغرامة، كذلك عدل الفقرة /د/ من المادة 23 المتضمنة حق الوزير بالتجميد والإغلاق المؤقت لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر مع التغريم المالي، إضافة لتعديل عدد من المواد الأخرى ضمن القانون المشار إليه.

القانون رقم 41 تاريخ 2022/10/29؛ المتضمن تعديل على قانون الكهرباء لدعم إنتاج الطاقة الكهربائية:

عدلت بموجبه فقرات من القانون رقم 32 لعام 2010، فحدثت الفقرة ب من المادة 9 بحيث ترخص وزارة الكهرباء للراغبين بالاستثمار في مشاريع التوليد التقليدية المستقلة دون الالتزام بشراء الكهرباء مقابل بدلات استخدام شبكات النقل أو شبكات التوزيع، ووفق المادة 14 فإن للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء أو شركة كهرباء المحافظة وعند توفر الإمكانية الفنية شراء الكهرباء الفائضة عن حاجة استهلاك المصرح له بالتوليد التقليدي شريطة ربط شبكته بشبكة النقل أو التوزيع على التوتر المتوسط وعلى نفقته، كما شمل التعديل المادة 30 لتتولى المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء الإعلان عن طلبات عروض لدعوة المستثمرين لتنفيذ محطات توليد الكهرباء ويحق للمستثمر بيع الكهرباء لمشتركين رئيسيين أو مشتركين على التوتر المتوسط أو تصديرها عبر شبكة النقل إضافة إلى بيع المشتركين على التوتر المنخفض باستخدام شبكات خاصة وتلتزم المؤسسة بشراء الكهرباء المنتجة وفق ذلك، ويعتبر القانون نافذاً من تاريخ صدوره.

القانون رقم 45 تاريخ 2022/12/07؛ المتضمن منح تعويض الأماكن النائية وشبه النائية:

منح القانون للعاملين بوظائف تعليمية وإدارية في المدارس والمجمعات التربوية في الأماكن النائية بما فيها محافظات حلب والرقة ودير الزور (عدا عن مراكز المحافظات فيها) ومحافظة الحسكة تعويضاً يسمى "تعويض الأماكن النائية"، كما منح العاملين المنوه عنهم في الأماكن شبه النائية في غير المحافظات المحددة تعويضاً يسمى "تعويض الأماكن شبه النائية"، محدداً نسبه بالنسبة للعاملين من أبناء وغير أبناء المحافظة والتي تحسب على أساس الأجر الشهري المقطوع بتاريخ أداء العمل، ولا تدخل هذه التعويضات ضمن سقف التعويضات المحدد في القانون الأساسي للعاملين رقم 50 لعام 2004 وتعديلاته.

القانون رقم 46 تاريخ 2022/12/08؛ المتضمن تحديد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2023:

حدد القانون اعتمادات الموازنة العامة للسنة المالية 2023 بمبلغ إجمالي قدره (16550) مليار ليرة سورية، وتصدر موازنات الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بقرار من وزير المالية، وبين القانون الجهات المخصص لها الاعتمادات المرصودة لمساهمة الدولة في تثبيت الأسعار (الدعم الاجتماعي)، وآلية صرف الإعانات ورواتب المستفيدين من المعاشات التقاعدية والنفقات الإلزامية المترتبة ورواتب وأجور المنقولين من محافظة

لأخرى، وتضمن تسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة خلال عام 2022 وما قبل للجهات العامة ذات الطابع الإداري، كما أجاز زيادة اعتمادات المشاريع الاستثمارية لعام 2023 لتسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة، إضافة إلى تمويل المشاريع الاستثمارية من فائض السيولة والاعتمادات المرصودة وقروض صندوق الدين العام وقروض من المصارف العامة.

وشمل القانون إمكانية صرف المكافآت التشجيعية وآليتها والمبالغ الإجمالية المتاحة وفق الاعتمادات المخصصة لكل جهة، وتصدر بموجبه موازنات الوحدات الإدارية المحلية والدوائر الوقفية والعمل الشعبي وتوزع إجمالي الاعتمادات المخصصة لمختلف الأبواب بموجب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح من وزير الإدارة المحلية والبيئة، ويتم تمويل الاعتمادات المرصودة للإعمار وإعادة التأهيل من صندوق الدين العام بشكل نهائي وتحول لحساب اللجنة المفتوح لدى مصرف سورية المركزي بناء على طلب رئيس اللجنة، ويسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للإسكان قرضاً دون فائدة بمعدل لا يتجاوز 30% من التكلفة السنوية المعتمدة، إضافة إلى السماح له بتمويل المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية والمؤسسة العامة للمساحة بقروض دون فائدة خلال العام 2023، كما يؤجل سداد أسناد الخزينة الموضوعة في التغطية النقدية لقاء العجوز التراكمية الناشئة عن تثبيت الأسعار وفوائدها والعجوز التراكمية السابقة لغاية عام 2023 وتقسط على عشرة أقساط سنوية متساوية اعتباراً من 2038/10/01.

واستثناءاً من المرسوم التشريعي رقم (60) لعام 2007، يقوم مصرف سورية المركزي بمنح وزارة المالية (صندوق الدين العام) قروضاً وسلفاً لتسديد العجز التمويني وعجز الموازنة العامة للدولة لعام 2023، يضاف إلى ذلك اعتمادات أخرى تضمنها القانون موضحاً آلية صرفها.

القانون رقم 47 تاريخ 2022/12/22؛ بخصوص تعديل مواد من القانون رقم 36 لعام 1980 المتعلق بنظام إدارة المركبات:

عدلت بموجبه المادة 8 من القانون رقم 36 لعام 1980 لتلزم الجهات الخاضعة لأحكامه بالتأمين على آلياتها لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين، كما عدلت المادة 36 من القانون ذاته ليمنح سائقو الآليات العامة والعاملون عليها تعويضاً شهرياً يسمى "صيانة واعتناء" حده الأدنى /5,000/ ليرة سورية والأقصى /10,000/ ليرة سورية، حيث تحدد أسس ومقدار التعويض لكل فئة من فئات الآليات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص.

القانون رقم 48 تاريخ 2022/12/22؛ المتضمن إحداث اتحاد مهني لشركات التأمين:

تعديلاً للمادة رقم 40 من المرسوم التشريعي رقم 43 لعام 2005، أحدث القانون اتحاد مهني لشركات التأمين وإعادة التأمين تعد فيه جميع شركات التأمين السورية أعضاء حكماً، ويتولى الاتحاد رعاية مصالح أعضائه ويخضع لإشراف الهيئة، ويحدد النظام الأساسي الخاص به وطبيعته وآليته ومسؤولياته وكافة الإجراءات المتعلقة فيه بما لا يتعارض مع مهام الهيئة ولا يعتبر النظام الأساسي نافذاً إلا بعد موافقتها، ويسجل الاتحاد في سجلات الهيئة ويسدد بدل تسجيل سنوي، ويتشكل مجلس إدارته من خمسة أعضاء بحيث يحق للشركة التي تستحوذ على أكثر من 40% من الأقساط وسطياً لآخر أربع سنوات أن تسمي لها ممثلين في مجلس إدارة الاتحاد، وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين باقتراح مشروع النظام الأساسي الجديد للاتحاد وعرضه على مجلس إدارة الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ صدور القانون.